بسبب انسها بالاحتمالات والاعتراضات الحكمية والكلامية وغيرها وربما تشكيك
الكلمات لتشمئز منها الفقه غاية الاشمئزاز وعدم التسهيم تطرق الفقهاء بوجود
على ادلة الفقه بادنى احتمال يكون فلذلك ترى عندهم مسئلة فقهية ومداراتهم في
علمهم وفتويهم يحصرهم على قول الفقهاء وعدم الخروج عنه والفهم لابد من حفظ ما مر
العمرية في تهذيب الاخلاق لما عرفت من اشتراط القوة القدسية ولان العلم نور
يقذف الله في قلب من يشاء وسيما الفقه والنور لا يقذف في قلب من
مع انه لو قذف نعوذ بالله من شر العالم الردي فان شر الناس بعد فرعون
وشداد وفلان وفلان وفلان فانه من الصادين عن سبيل الله وقطاع
طريق الله تعالى وصرف العمر فيما ذكر من العلوم يمنع في التهذيب وربما
الف ده كما ورد ويحدث في عقده النحو وذلك جدا غاية مع تهذيب الاخلاق
من اوجب الاشياء والحمد لله الهادي الى طريقه ولا تحصيل الهداية الا
بارشاده وتوفيقه تمت الفوائد بعون الله الملك المنان في جوار
الحسين عليه وعلى آبائه الاف الاف التحية والثناء سادس يوم شهر
جمادي الاول في مائه وسنه وثمانين بعد
الالف من الهجرة النبوية على هاجرها
الاف ثناء وتحية فرغ من تسويده عبد القاصر
اي اقل عباد الله محمد بن حاجي محمد باقر
المازندراني في شهر محرم الحرام سنة سبع عشر
ومائتين بعد الالف من الهجرة
عفى الله لها ولمن دعا لها
محمد جاد الطهرانيا
١٢١٣



سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الدرة = الدرة الغرویه

مؤلف متن محمد مهدی بحر العلوم محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۱

نام کاتب

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۱/۱ ر ۲۷۳ ک

طول ۱۶٫۵ عرض ۱۰٫۵ شماره عمومی ۳۳۷۲۸

وقفی اخ سلطی سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

ملاحظات ناقص الآخر

بسبب انه بالاحتمالات والاعتراضات الحكمية والكلامية وغيرها ربما يتكلمون
لكلمات يشمئز منها الفقه غاية الاشمئزاز وعدم التنبه بطريقة الفقهاء يعترضون
على ادلة الفقه باي احتمال يكون فلا يكاد يثبت عندهم مسئلة فقهية ومدارهم في
علمهم وفتويهم لغيرهم على قول الفقهاء وعدم الخروج عنه والفقيه لابد من صرف معظم
العمر في تهذيب الاخلاق لما عرفت من اشتراط القوة القدسية ولان العلم نور
يقذف الله في قلب من يشاء سيما الفقه والنور لا يقذف في قلب ردي
مع انه لو قذف فنعوذ بالله من شر العالم الردي فان شر الناس بعد فرعون
وشداد وفلان وفلان وفلان العالم فانه من الصادين عن سبيل الله وقطاع
طريق الله تعالى وصرف العمر فيما ذكر من العلوم يضيع في التهذيب وربما تورث
القساوة كما ورد في الحديث في معرفة النحو ذلك جدا فعلى هذا مع تهذيب الاخلاق
من اوجب الاشياء كما لا يخفى والله الهادي الى طريقه والكفيل الهداية الى
بارئه وتوفيقه تمت الفوائد بعون الله الملك المنان في الحائر
الحسيني عليه وعلى ابائه الاف الاف التحية والثناء سادس يوم شهر

جمادى الاول في مائة وستة وثمانين بعد
الالف من الهجرة النبوية على هاجرها
الاف ثناء وتحية فرغ من تسويده عبد
اقل عباد الله محمد بن حاجي محمد باقر
شهر محرم الحرام سنة سابع عشر
ومائتين بعد الالف من الهجرة
على الله لها ومن عليها
محمد جار الله عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

افتتح المقال بعد البسملة … بحمد خير منعم والشكر له

مصليا على نبي الرحمة … وآله الاطهار اهل العصمة

وبعد

فالعلم طويل سلمه … سامكة افلاكه وانجمه

وان علم الفقه في العلوم … كالقمر البازغ في النجوم

منوره من بعد شمس المعرفة … معالم الدين غدت منكشفة

كم نظم الاصحاب فيه من غرر … ونثروا نثر النجوم من درر

وهذه منظومة في الفن … تدخل في الاذن بغير اذن

تدعو الى اتقانه وحفظه … وضبط معناه بضبط لفظه

قد الهمت من الغري ذي الشرف … فانتظمت في الدر من حصى النجف

ترهو

تزهو على قلائد العقيان ... على نحور الخرد الحسان

غراء قد وسمتها بالدرة ... فشنف السمع وأقر غره

أعددتها ذخيرة للآخرة ... أرجو بها تخفيف وزر الوازرة

واسأل الله الكريم ذا المنن ... أن يقرن النفع بها مدى الزمن

ويجري الحق على لساني ... وينطق اللسان بالبيان

الماء ما سمي ماء مطلقا ... فضلا على الناس طهورا خلقا

واما نجس لو تغيرا ... من نجس حل فيه فغيرا

في لونه أثرا وفي الريح ... أو طعمه حسا على الصحيح

أو كان دون الكر اذ وقد ... لاقاه شيء نجس وإن ورد

وما علا فكان فوق الوارد ... فهو على الطهر بقول واحد

ويستوي الكر وما عن دا كشف ... في نابع الماء ما جرى وما وقف

فالنهر كالجاري وهو مطلقا | لا تقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماء تأتي فيها ركد | وخارج رشحاً كبئر وثمد
والغيث كالنابع ما لم ينقطع | وما حمام كذا ان ينتبع
بمنبع يبلغ قدر الكر | ولو بضم ما اليه يجري
والكر ألف ومائتا | رطل بارطال العراق قد اتى
وكل بعد منه بالأشبار | سبعة النصف على المختار
يبلغ أشبار الثلاثة بلا | ثمن واربعين شبرا الكلا
وهو على التحقيق لا التقريب | على الخيار لا على الترتيب
وليس للمحل من تأثير | وشذ من قد خص بالغدير
وتستوي الأواني فيما النصف | وتستوي السطوح والمختلف
يطهر النابع ان تغيرا | زوال ذاك العارض الذي طرا

يطهر النابع

ويغتر

وغيره اتصال ما لا ينفعل … عادم تغير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال … ولا الاقل منه بالاكمال
ويطهر البئر على المشهور … بنزحها للثور والبعير
والمسكر المايع بالاجل وما … في حكمه كذا مغلظ الدما
وللمني والذي نصا فقد … وكل تغير به الماء فسد
فان طغى الماء فجى بأربعة … تمسح مشي يومها موزعة
وينزح كر كامل لبقرة … والخيل والبغال مثل الاحمرة
وينزح سبعين من الدلاء … معتادة في مثل ذاك الماء
ان مات فيها احد من البشر … سيان فيها مسلم ومن كفر
وينزح خمسين لرطب العذرة … والدم ان يكثر والا عشرة
للهر والكلب وشبهه وفي … بول الرجال اربعون فاكتف
وانزح ثلثين بماء المطر … مخالطا اعيان ما في الخبر

والكلب بالسبع لحمٍ ولغ ... مرتبا والكلب ان حجرحج

والطير ان بات عدا العصفور ... وبول مفطوم من الذكور

وفارة في الما قد تغيرت ... او سقطت فيه دوابه انتفخت

فان فقدت شرطها فابت ... ثلثه لموتها كالحيه

والخمس في زرق الدجاج قد جعل ... وحص بالجلال او سواه حل

اما العصافير وبول المرتضع ... فواحد في كل واحد شرع

واختلف التقدير في الاخبار ... والكل في الذنب على المختار

والفصل بين النزو والبالوعه ... سبع اختيار اسنه متنوعه

وحده باليد خمس اوزع ... في صلب ارض او علو منبع

وسبعه ان فقد الاذعان ... وليس من حجر مع التدافي

ماليس بالمطلق بالمضاف ... يدعى كما الورد والخلاف

منه ممزوج ومنه معتصر ... ومنه ما باسم المصعد اشتهر

المصادر والانتشار

ونجس

وينجس القليل والكثير ... منه ولا يشترط التغيير

ان كان لاقى عدا ما فيه علا ... على الملاقي باتفاق من خلا

وطهره ان عاد ماء مطلقا ... كطهره والقول فيه سبقا

وليس شيء منه رفع الحدث ... ولا يزيل حكم شيء من خبث

وما يعم ليس بمطلق ولا ... من المضاف كالمعتصر جلا

وليس في الاسار غير طاهر ... وخص بالتنجيس سؤر الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب ... محرّما تنزّها ولا يجب

واستثن من ذلك سؤر المؤمن ... فانه افضل من ماقفي

وكل ما ليس بطاهر فلا ... يصلح للتطهير قولا موصلا اجماعا

ولا كذا المغصوب اذ زيل بل ... وليس للرفع به سبيل

وكل ما دار انقع للاصغر ... فهو طهور عندنا فاستبصر

وكل ما كذا استعمل للاكبر ... على الاصح عندنا والاشهر

وكل ما استعمل في رفع الحدث فباتفاق ليس يرفع الحدث
وفي بقاء طهره الخلف نفث فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة والغسلة التبرا للضرورة
ومعظم الاصحاب يعفون النقا جريا مع الناقل عنه مطلقا
فينجس الماء ويطهر المحل اذا اتم الغسل والغسل لا بفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا لم يتغير وصف او يصب اذى
من خارج ومنه ما تعدى عن مخرج والحكم لا يعدى
والمنع من غسالة الحمام لانها في عرضة الاوهام
فابن على الطاهر فيها واجتنب جزما وفي الاشهر ركنها يجب
مشتبه بغيره لا ينحصر كدم الشبهة دون المنحصر
فان يكن بغير طهر التبس وليس للتطهير فيه ملتمس
وان اصاب طاهر انظاهر وليس للتنجيس وجه ظاهر

ماء الاستنجاء

المشتبه

دلو مما قبا

ولو تعاقبا على رفع الحدث   لم يرتفع وليس هكذا الخبث

ولو لغصب يلتبس وتشتبه   كان كحكم الغصب ذاك المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل   لكن يزيل الخبث بالغسل

قد وجبت وعمت المجانبة   فيه ولا تاثير للمعاقبة

والحكم في المضاف عكس ما غصب   فاحكم به واطلق القول نصب

كذاك غير رافع للمطلق من معلق   في الرفع والقول به لم يطلق

اجز لكل منهما الازالة   منفردا واقصر المقالة

لاكن الوضوء الان   مشروطة وان يكن بذاتب

والطهر شرط في الصلوة مطلقا   وما بها لجبرنها قد الحقا

من ذلك المزعمات عندنا   وشذ من ابدى خلافا معلنا

وفي الطواف الفرض دون المستحب   على خلاف كالخلاف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف   للمحدث لنص تنزيل في

وسن للمحل اياه بلا   مس ولد اذ وان حفظ تلا

كذاك للدخول في المسجد   وكره زيارة المشاهد

وهكذا القبور راصي الولا   للخبر المروي فيه مرسلا

ولصلوة ميت وان مرد   على النفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للتاهب   وبعد فعل الفرض للتعقب

وغيرها من المناسك   من حج او من عمرة لناسك

وحاجة يسعى لها من طلب   وزوجة زفت الى من قد خطب

وقادم ياتي الى اهل له   حتى يوافي بالسرور اهله

وسن للنوم وحي اكل   وللجماع قبل غسل الغاسل

ومحدث يريد ان يغتسلا   او ان ينام قبل ان يغتسلا

او كان للاكل او الشرب قصد   او بعد الاحتلام للوطي صمد

او قصد العود الى الجماع   للنص والمنقول من اجماع

وسنة عند ذكر الحايض   وقت الصلوة بدل الفرايض

كذاك

كذاك ان كانت ارادت الكلا | او صح في ذاك الحديث لقلا

وسبب الكون على الطهارة | فدم عليه حامدا اثاره

كذلك التجديد للطهور | فهو كنور زد فوق نور

فان يصادف حدثا او خللا | اغنى فلا تعد لذاك العملا

وكل ما لم يجتمع بالاكبر | فهو طهور رافع للاصغر

يغني عن الواجب فيما يجب | من غاية فيها الطهور يطلب

بالبول والغائط والريح خرج | والنوم مثل النوم ما للعقل غلب

من سكر او جنون او اغما | ومس ميت ودما البن

ولبست الاحداث اذا المخرج | ناقضة للطهر ما لم تخرج

من مخرج اصلي او من عارض | ان صار معتادا لدا البعض

وما بالاستبراء او قبل بدا | من بلل فموجب كالمبتدا

وسن في الخارج بعده وفي | ودي ومذي في الاصح الا عرف

والقيء والرعاف والتخليل | وقيد الاخير بالمسيل

للدم والقل بالسنكره — فان حلامه تلبيس لكره

وفتح احليل ومس المخرج — من داخل ان حدث ثلم يخرج

ومس فرج امره والقبله — عن شهوة وان خفت عن ذلته

وترك غسل قبل او دبر — قبل الوضوء ناسيا في الاظهر

والضحك في الصلوه والقراءة — مالم يكن على الاذى لصابر

وهكذا من بعد حلم او غضب — ولا عتاب والكذب من كذب

ومثله لباطل الاشعار — اذا اشتهر عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء من خلل — او من حدث من بعد او حال العمل

وفي زوال العذر للخروج من — خلاف من اوجبه وان دهن

وما نقض من غايه او من سبب — تجزيه طهر واحد اذا وجب

والاقرب الاجزاء المندوب — والمنع وجه ليس بالمرغوب

والطهر من ذي بطن او ذي سلس — اذا توالى داوه لا ليتيمس

واثما عليه ان يجدد دا — لما مضى وقد عفي عما بدا

ولو تراخى احد الامرين — بني على طهارة في البين

احكام النجس

الستر للعورة فرض ملتزم — فوارها عن كل راء محترم

ومل عن القبلة في التخلي — معظما لوجهة المصلي

فلا تقابلها ولا تستدبر — والنهي مطلقا في الاظهر

ويستوي البناء والصحراء — فلا يواري القبلة البناء

وفي اضطرار جوزا وخيرا — وقيل بل عليه ان يستدبرا

وان تعارض نظر فقدم — سترا عليها اخذا باللازم

واغسل بماء مخرج البول ولا — تتبع في ذلك عنه بدلا

والقول بالمرة عندي مشكل — وثن جزما والثلاث افضل

وانت في الاخر بالخيار — ما بين غسل منه واستجمار

الا اذا كان تعدى المخرجا — فعين الغسل لما قد خرجا

وللغسل مو الفتا — واختلف في غيره الاراء

والقول بالاكثر من ذاك ومن — ثلثة لا دونها قول قمن

وليس يجزي ذو الحباب والشعب — عن عدد مقرر فيه وجب

والشرط في الماء ذهاب الاثر — من بعد عين كذاك الحجر

وكل جسم قالع مثل الحجر ... ان اذهب العين وان ابقى الاثر

والاعتبار بوجود الريح ... ولا كذا ان اللون في الصحيح

والنجس احجر الا ان تغسلا ... والروث والعظام والمستعملا

والرمل والتراب والصيقلا ... وكل ما يستوجب التبجيلا

وفي حصول الطهر بالاحجر ... وجه اذا لم يقض بالتكفير

ويكره استقبال جرم القمر ... والشمس بالفرج ومنهم من حظر

والريح كاستدبار ما خوف الضرر ... وخص بالبول لقول اشتهر

ويكره الجلوس في الشوارع ... ومنزل النزال والمشارع

وفي فناء مسجد او دار ... وهكذا اما سقط الثمار

وموضع اللعن ابتغى والحجرة ... خوف الاذى مما بها والمقبرة

والبول تعظيما ومن قيام ... وفي المحل الصلب والحمام

والماء مهما كان غير جاري ... او موذ واصل ذي قرار

وسن فيه الارتياد للمحل ... والاستتار بالتمام حيث حل

وان يغطي الراس بالقناع ... قصد حياء منه واتباع

ويجـ

ولج بيسراك وباليمنى اخرج | ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما | والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفرض منه او يسن | كالرد للسلام والذكر الحسن
وآية الكرسي والحكاية | لقول من اذن للرواية
وملْ على اليسرى واياها اعتمد | وابدأ بنحو ومن البول اجتهد
وامسح بتبع وادر الابهما | عن بلل اذا ابدا اشتباها
واستنج باليسرى فتلك احرى | بمثله ونزهن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار | وآثر الماء على الاحجار
والجمع اولى فيه نعوّد | وقدّم الاحجار صونا لليد
وامسح اذا فرغت باليمين | او اليسار البطن مسح موهن
وادع على الاحوال دفع العدد | الا ثمان تنتهي بالورد
واخفت الدعاء والاذكارا | حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الاحكام الا ما عرف | وجوبه مما مضى بالندب صف
ان الوضوء غسلتان عندنا | ومسحتان والكتاب معنا

فالغسل للوجه واليدان … والمسح للراس والرجلان

والوجه ما بين القصاص والذقن … ما حوى الابهام والوسطى اجعلن

وما على الصدغ ولا العذار … غسل بعض حبا واعتبار

ولا على مسترسل من شعر … طولا وعرضا خارج المقدر

وموضع التحذيف كالعارض لا … تخرج ولا تدخله فيه كلا

وخص مسح الراس بالمقدم … فان اخذت بالنواصي سلم

ومنتهى اليدين والرجلين … بالمرفقين حد والكعبين

ويدخل المرفق في حكم اليد … والكعب في الرجل بقول احمد ان السيم

وهو على الاظهر قبة القدم … ما بين عظم الساق والمشط

وما على الباطن شيء من عمل … ولا على الزائد من غير المحل ٥

والحكم في الشعر لكل موضع … مخالف لغيره فاستمع

فالفرض في الوجه الى الشعر نقل … وفي اليدين عمه مع المحل

وهو مع الراس على وجه الكل … وما له في الرجل شيء من عمل

واوجب استيعاب ما لديه غسلا … والطول في الرجل وغيره فلا

يجزي المسمى فيه مطلقا فان … دون اصبع كان على راي زكن

والغسل

والغسل اسال بلا ادبار ... وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد ... وحدها الزند اذا لم تفقد
واحتط ببطن الكف في الاصابع ... وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بفاضل البلة ... فلا تجز مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل ... في الراس والرجلين في الايادي
وباشر الافعال كلها ولا ... تول فيه من سواك العملا
ورتب الكل وقدم الاما ... في الغسل والمسح ولا جمعا
و والها مراعي المستلف ... فان يجف كله فاستانف
شرط الوضوء بالاسلام ... والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معينا ... قربته خالصة مقترنا
وكل ما ضم الى التقرب ... من غاية يبطله بالاقرب
والوجه والغاية عند بعضنا ... شرط وليس ذان شرط عندنا
وشرطه الماء ما قد سبقا ... من كونه طهرا مباحا مطلقا

لم يسلب التطهير منه للحدث / اعاله في حدث او في خبث

وفي المحل طهره ورفع ما / يحول عن اكمال ما قد لزما

والاخذ بالاطراف حيثما وجب / اليا به حتى يحيط بالطلب

وفي المكان كونه مباحا / فان يكن غصبا فلا فلاحا

والغصب في المصب والاواني / كالغصب في الطهور والمكان

وحكم ما في فضة او في ذهب / حكم مباح في اناء مغتصب

وكل ما مر فشرط للعمل / دون الوجوب فهو مطلق شمل

والشرط في الوجوب دون العمل / وجوب مشروط به في الامثل

وفيهما البلوغ والعقل وما / لولاه كان فرصة التيمما

وما به البلوغ اما الحلم / او غاية السن التي ستعلم

والحيض والحمل دليلا السبق / كذلك الانبات في الاحق

والسن في الاناث تسع والذكر / يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سم على الوضوء واستاك او اغتسل / كفيك غسلا بالغا للمفصل

وحده

واحدة للبول والنوم وزد … ثانية للنجو والغسل اطرد

في الكل الا الريح والتعليل عم … ومنه نفي الانفراد قد يتم

ثم تمضمض بعد ذا واستنشق … مثلثا وبادئا بالاسبق

وثن بالغسل فذاك الافضل … ولا تثلثه وذا قد يبطل

والمسح لا تكرار فيه واذا … كرر لم يبطل وضوءه بذا

وكل شعر خارج المقدر … في الوجه ندب غسله في الاظهر

والاغتراف باليمين افضل … والغسل والمسح بها مفضل

واستثن من ذلك مسح الدبر … فولها اليسرى فتلك احرى

واغسل بها اليمنى وصبا اختر … في غسلك الاعضاء والغمس در

وسن بالوجه على الماء ودع … صفقا وقد رخص فيه للقرع

وبدء الرجال في غسل اليد … بظاهر الذراع في المؤكد

عكس النساء فانه ومنه … بالبطن دون الظهر مسنه

وحد فضل المسح بالاصابع … عرض ثلث في الصحيح الشائع

فامسح عليه مقبلا لا مدبرا — تقصيا من حصر من قد حظرا

والافضل المسح بكل الكف في — كل من الرجلين للنص الوفي

ويسن عند كل فعل ما ورد — وبعده الحمد لنجح ما قصد

ومن اكيد السنن الاسباغ — وحده قد هو البلاغ

ويكره استعانة بالغير ما — لم يبلغ التولي المحرم ما

وليترك التجفيف اذ لم يتنزل — فتركه حتى يجف افضل

ويكره الوضوء بالمشمس — والاجن المطلق غير النجس

وكل مكروه من الاسآر — وهكذا مختلف الانظار

وهو المختصر

الطهر لفاقد بعض الاربعة — تيمم بالباقي ولا جبر معه

ففاقد اليدين والرجلين — وجه وراس لغير ذين

واقطع البعض يزيد ما يجد — لا يجبر الباقي لبا في اوعضد

والحكم فيما كان من جبائر — مسح لها ولو بوضع طاهر

دم

وهي على الاظهر تتبع المحل فامسح عليها كلها فيما شمل

ولسقط الوضع على المجرد فيكتفى بغيره في الاجود

وفي اضطرار يسقط المباشرة في الكل ان لم يستطع المناظرة

فليتول الغير غير النية فانها منه بلا مشتبه

كذا الموالات والقالة التي للمسح فليمسح بما تعددا

وبالتقية استبح جميع ما كان عليك دونها محرما

كمسح خف وكغسل رجل وعكس مشغول وزيد غسل

وفي اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا ارى تصحيحه

وكل ما يتبع قصدا او قصد به رشاد دون عجز ترشد

واجتنب الابعد من حيث اذا شاركه الاقرب في رفع الاذى

فان تاتى الغسل للرجل فلا تمسح على الخف وعين اولا

والمنع منه مطلقا مطول والغسل في الخف له بدل

وقد يبيح غيرها من عذر مسح على الخف كخوف البرد

احكام الخلل

وكل ما بالاضطرار قد وجب — فتركه عمدا مخل بالطلب
وكل ما جاز باضطرار — فلا يجي ولعبد في اختيار

ما ترك شيء منه يستأنف ما — كان اذا اجحف الذي تقدما
وان يكن فيه تداركه كفى — ذلك ان رتب ما به اقتفى
كذلك الشك باشياء العمل — فان يكن من بعده فلا خلل
والشك في الاخر ما لم ينتقل — عن المحل او يطل فصل مخل
والقول في الشرط النظير الشطر — وكل ما نبه فقيه يجري
والشك في خفاف مجموع الذي — يلغى اذا ما لو قت في العمل
وموقن طهارة قد شك في — مبطلها يمضي بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد المانع — لا يسقط الفرض بلا مدافع
وان يكن يعلم كلا منهما — مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاظهر مثل المحدث — الا اذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر اذا كان في العمل — مشروطه غير مخل بالعمل

والشك

والظن كالشك فان تهوا يستند | اليه دليل فاليه يستند
وكثرة التشكيك في الطهارة | مثل الصلوة تسقط اعتباره
الغسل فرض من جنابة ومن | مسّ لميت في خلاف قد ومن
ومن دم لحايض او نفسا | وثاقب من مستحاضة النسا
والكل منها واجب لما يجب | من غاية لاجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذاته | وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء فيه قد ندب | من غاية قد وجبت اولم تجب
وسنّ في الجمعة والعيدين | وقبل الاضحى الغسل في النويين
ولعيد الغدير والمباهلة | من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة
ومبعث الطهر ويوم المولد | ويوم نيروز الفرس اسعد
وفي ثلثة باايام رجب | الطرفين والوسط المنتجب
والليلة الوسطى بهذا الشهر | وشهر شعبان واولى الفطر
وفي فرادى رمضان الاعظم | ليلا الا اول يوم مكرم

ولا تدع غسل ليالي القدره | وليلتين قبلها من وتر
كذا ثلث بعدها افراده | والشفع من عشر اخير زاده
وفي اخير القدر غسل ثاني | فهذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمه | وطيبة المدينه المحترمه
والمسجدان فيهما والحرم | للبلدتين وبيت المحترم
وسن للاحرام وللطواف | وللزيارات بلا اختلاف
والضرب في الارض لسير ذي رشد | وللشهيد بالخصوص قد ورد
ورؤية الامام في المنام | لدرك ما القصد بالمرام
والاخذ للتربة والمباهله | وعمل استفتاح كشف الزلزله
وفي صلوة هي لاستخاره | او طلب لحاجة مختاره
او طلب السقيا وشكر انعم | او لو في الظلم والتظلم
وللقضا عن كسوف اتفق | وفاته عمدا اذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد الم | من الذنوب كلها حتى اللمم
وللذي اهلك شيئا من وزغ | او مس ميتا غاسلا منه فرغ

ومن مس

ومن سعى حتى راى من قد صلب | فى زمن ازاله قد كتب
والاثنين حقا فشرط بدنه | ثلثة تمضي له من صلبه
وان يكن الصلب له غير حق | فاطلق الذي سوى شرطها سبق
والوقت في ذي سبب من النسب | ويستمر دائما الا لعطب
والملوان الليل والنهار | فيما يراد الغاية المدار
فالغسل في اول كل منهما | يجزي والاخر في بعض سما
وكل غسل للزمان قد نسب | فوقته كل الذي به انتسب
واستثن غسل جمعة فحده | الى الزوال فقضاء بعده
لليل ثم ليقض يوم السبت | ليس له من بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم | من الخميس قاصد التقدم
فان تمكنت اداء فاعد | ولو قضاء وقضاء لا تعد
ليس من تقديم او قضاء | في غيره في اظهر الاراء

والغسل للمولود ندب في الاصح … واخر الوقت لدى ما اتضح
فان تجدد زمن الوليد … بسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاظهر غسل فاعتبر … فيه الذي في غيره قد اعتبر

الغسل غسل عم كل البشرة … بنية في مثله معتبرة
رتبه ان شئت وان شئت ارتمس … والفصل في الترتيب فالفصل التمس
بالراس فابدأ وايمن قدم … على اليسار وبغسله اختم
ولا تجز عكس ولا جمع عدا … جمع تعدى غسل ارتماس قصدا
فان تكن لف فاعد غسلا على … ما حقه التاخير واترك اولا
والراس في الغسل يعم الرقبة … فهي لما يعقبه مستعقبة
وليس في الترتيب من توال … فبانفصال جاز والاتصال
والصب في ذلك غير معتبر … وهكذا الامر ان جرى في مر
كيصل بالغمس وبالاخراج … او يتلقى غامرا كثاج
والغوص في الماء ثلاثا ان قصد … في كل غوص واحدا على النضد

واجبات الغسل

وجاز

وجاز فيه الابتدا بالاسفل | في كل عضو صاعدا للاعلى
والفصل بين الراس واليسار | كرر وكل في الغير بالخيار
ما بين تكرير وغسل يصل | اخر ما ص بالذي يستقبل
فالعورة اغسلها مع الكتفين | او مرة واحدة او اثنين
والارتماس وهو في الماء يهيج | وليس للخروج منه متضح
فلو نواه بعد او غيره | صح اذا حرك كل البشرة
والغسل حال الرمس لا ترتب | حكما وبالنفي استقر المذهب
والغسل مختص بظاهر البشر | فليس للباطن شعر والشعر
وخل المانع ان رتب في | محله والارتماس لتفي
وكل غسل فالوضوء فيه يجب | من قبل او بعد وقبله ندب
وكل ما الملك نزعه نزع | فالمستطاع غير ما لم يستطع
واستثن من ذاك جنابة فلا | وضوء فيه اولا ولا اخرا
والحدث الاصغر بين الغسل | لا ينقض الغسل كما لو اصل
بل يوجب الوضوء وحده هنا | لو كان بعد ما قضى ذو دما

وان يكن جنابة طاقض ... بذاك من قبل الفراغ المنتقض

وقيل ان الغسل فيها ينتقض ... لكن في ضعفه لا ينتهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفا ... بغسل ما بقي ولو كان شفا

وسيد الاقوال ذا سديد ... فكم له من مثبت مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب ... تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا فان لم تتحد ... تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كانت جنابة كفى ... والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل ... فارجع الى التفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اصطرار او خلل ... يعرف بالتفصيل من ذاك المحل

سنن الغسل

سم عليه وازل من قبل ان ... تشرع فيه خبثا على البدن

واغسل يديك بالغا للمرفق ... ثم تمضمض بعد واستنشق

واثر التثليث فيما قد ندب ... في الغسل من غسل وذي غسل كتب

كذلك الترتيب والبدء بدا ... من قبل او جنباه مستطردا

وابدأ بما على العضو ثم الاعلى ... و وال بين الكل فهو اولى

وادلك

وادلك وخلّل كلّ ما لا يمنع / بيده وانزع عنه ما يمنع
واستظهر الايصال في مثل العكن / مما يزل الماء عنه في البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء / وادع بما يؤثر من الدعاء
واجتنب استعانة بالغير في / غسلك كالوضوء ما لنقض الوفي
وكل ما يكره في الوضوء به / فانه في الغسل ايضا اجتنبه
وزيد فيه راكد لمنغمس / وماء نبري في حدث مقتبس
ولا تدع في الغسل ان تستبرئا / وان امنت حيث لن استبرا

بالوطي في الفرج وبالامناء / جنابة الرجال والنساء
فان يغب قدر الختان من ذكر / في قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب منه فاعل او مفعل / والخلف في البعض من البعض وجل
ويثبت الحكم بوطي الميت / لا وطي غير الادمي في الاثبت
وتجنب النساء بالانزال / بلا خلاف فيه كالرجال
وحده الخروج مما اعتيدا / وان يكن لعارض قد زيدا
ويعرف المني في المشهور / بالدفق والشهوة والفتور

الا المريض ليس فيه رفق | وقد يظن في النساء الوفق

والاكتفاء بالدفق في الصحيح | يرد بالصحيح فالصريح

فان علمت انه لا فارك الصفة | وابن على العلم بها والمعرفة

وواحد المنيّ المختص به | عليه غسل محض للموجبه

ولا كذاك واجد المشترك | فليس في حكم اليقين حكم الشك

وليعد الاول فرضا قد قطع | بانه بعد الخروج قد وقع

ويحرم الصلوة والطواف | وواجب الصوم والاعتكاف

والمس للتنزيل واسم المنزل | وما به الحق من

ويحرم العزائم المفصلة | كلا وبعضا منه حتى البسملة

والمسجد ان لبثا او جوازا | وفي سواهما الجواز جازا

ووضع شيء في الجميع معا | لا اخذ شيء فهو مما وسعا

وقيل ان اللبث في المشاهد | محرم كاللبث في المساجد

وهو مناسب لتعظيم المحل | تعظيمه تعظيم من بذاك حل

ويكره الخضاب والمنام | كذا الشراب والطعام

وبالوضوء

وبالوضوء ماله من بدل — فی الاخرین جمع غیر الاول

وجاز للمحدث ان یقرءها — شاء عدا ما حظره بعدها ولا

لکنه یکره ما زاد علی — سبع من الآی لفصل او

والمنع فیما زاد عن سبعینا — لشیته جمعا بین ما رووه لنا

وسن الاستبراء بالقول امثل — للرجل المنزل فی دون المکلل

بالبول قبل الغسل ان تیسرا — والمسح ما لتسع او العذرا من عمل

فان یجد مشتبها من بلل — من بعد ذاک لم یعد

وان رآه قبل فالغسل بطل — وصح ما قد کان من قبل البلل

الحیض من دم النساء المعتاد — احمر ضراب الی السواد

سخن عبیط منتن ذو دفع — وغلظة وحرقة ولذع

والکل وصف ثابت فی الغالب — ولیس باللازم فیه اللازب

وحده الاصغر والاکثر — دم لما قد قیل منه حده

اقله ثلثة علی الولا — تراه فیها کلها متصلا

واکثر الحیض کان الطهر — عشرة ایام بغیر نکر

وما تراه حامل يائس او صغر ‏— فليس حيضا باتفاق واثر

واليائس فيمن لقريش اوسط ‏— ستون بالخمسين غيرها انضبط

والحمل ان بان وان لم يستبن ‏— كما مع الحيض على رأي ركن

والحيض في دم النساء الاجل ‏— فاحمل عليه ما تاتى الحمل

وتكشف العذرة عند اللبس ‏— تطوق القطنة دون الغمس

والقرحة الخروج لامن البشر ‏— فانه لحيضها في الاظهر

ولا تراعي ذات عادة صفة ‏— في عادة كانت لها مؤلفة

وان تعارض صفة تعدايم ‏— عادتها الاول من وصف الدم

واحدثها مرتان في ولا ‏— كحيضة منهما لم تفصلا

تتفقان في زمان او عدد ‏— او فيهما كليهما وهو الاشد

تعين العدة بالزمان ‏— فيه اذا اختلف الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا ‏— في البعض منه سابقا او لاحقا

اطلقت العدة بالموافق ‏— من سابق من ذاك او من لاحق

ووقت ذات عدد او اكد ‏— ولم يزد زمان ذلك العدد

فان تعين

فان تعدى عنه او تعددا | فنصها الاقوى اذا ما وجدا
وذات وقت اخذها الوقت دما | لكل ادنى الحيض حتم لزما
وان يزد فالوجه الحاق العدد | من عد ومشترك قد اطرد
وغير ذات عد وتمنى على | وصف دم الحيض الذي قد فصلا
ان كان ما بالوصف لم يزد على | اقصاه والاقل منه اكملا
وكل ما ليس به لم يقصر | عن اقصر الطهر لها فاقصر
فان يكن التمييز قد تعذرا | فالشرع قد حد لها مقدرا
سته ايام لكل شهر | او سبعه وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربه | كان لها واسطه مرتبه
بعد الصفات عادة الانساب | وبعدها وظيفه الاتراب
وتترك العباده المعتاده | باول الرويه وقت العاده
وغيرها اذا مضى الاقل قيل | الاقرب الرؤيه
والدم قد يسبق وقته وقد | يجي بعد الوقت مع ضبط العدد
وربما ياتي بغير العدد | مضادة فالوقت المحدد

والقلّ حيض بوجوه المقتضي | ان مانع عن حكمه لم يعرض
وقد يكون القلّ حيضا ان غدا | ما لم يجز عن الكثير صاعدا
فان يزد فخصّ ما في العادة | يكون حيضا بلا زيادة
وان يعارض زمن فيه العدد | تخيّرت منها في المعتمد
ومثل ذاك سابق دلا حقي | وربما رجح فيه السابق
وكلما لاح رجوع الطهر | لى نص فانها تستبري
فان رات تربصت منتظره | الا النقا او مضى العشرة
والاستظهار ربما بادرو | من يوم او يومين والاصحّ اشد
وما على المحدث مما قد مضى | حرّم فامنع كل ذاك الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم تطهر | ووطيها في قبل لا دبر
فان اتاها فيه فليكفّر | على الوجوب في فتاوى الاكثر
في الثلث الاول دينار وفي | تاليه نصف نصف تاليه يفي
وسجدة اي نص للعزيمة | مصعية كغيرها عزيمة
ويكره الجماع من بعد النقا | قبل اغتسال في الاصح مطلقا

كذا

كذا الخضاب حاله وشد من   حرمه او حص منعا بالبدن

والذكر في وقت الصلوة قدر   تقدرها بعد الوضوء ذلك

وليس تقضي من صلوتها عدا   ما للطواف ان تقف والاداء

والصوم تقضي فاذا الحيض انكسر   في عشره زادت له الحاد اي عشر

دم النفاس بالانتهاء مع الولد   او بعده في وقته الذي كذ

فلا نفاس ان تلد ولادها   كذاك ان رات دما مقدما

او ان رات بعد مضي الاكثر   او وضعت ما ليس فيه البشر

او نطفه وفي خروج العلقه   وفيها ن دون المضغه المتحققه

وليس للنفاس حد في الاقل   والخلف في الكثره فاش حصل

واظهر المذاهب المنتشره   تحديده كحيضها بالعشره

وتلك حد اقل الطهر ما   بين النفاس والذي تقدما

اما النفاس تبع اثنين   فليس فصل الطهر شرط ذين

بل جاز في الدين ان انفصلا   من غير فصل طهر او نفصلا

من مجمع

لعشرة او دونها من النقا ... وليس في حكم النفاس مطلقا

وهو كحكم الدم فيما لو وجد ... ما بين ايام نفاس متحد

فلو رأته اولا وعاشرا ... كان النفاس عشرة يلا مرا

ولا اعتبار في النفاس ما لصفة ... ولا السن والعادة المستقلة

فيما مضى من ذاك دد ما مضى ... من حيضها على الصحيح المرتضى

فان تعدى الدم عنه واستمر ... استظهرت نحو ما في الحيض مر

وان تعدى عشرة فالعادة ... من حيضها النفاس لا الزيادة

والكل كالحيض لنفاس ان وقف ... ولم يجز عن حده الذي سلف

والنفسا في غير ما قد علما ... توافق الحائض عند العلما

بيان الاستحاضة

بالضد مما دم حيض قد وصف ... دم استحاضة لهن من وصف

فهو دم ذو رقة وفترة ... مع الفساد بارد ذو صفرة

وقد كفى لصفات الاول ... كما كفى الاول في وصف علي

وليس للقليل منه حد ... ولا الكثير وبه يكد

فهو بسيم ما لم قد شمله ... دم من الاحداث لا مدة له

وهو

وهو قليل وكثير ووسط — بكرسف تعتاده الكل اضبط

فالاول الواصل غير الثاقب — للكرسف من جانب لجانب

وحكمه الابدال والوضوء — لكل صلوة فى الاصح الاعرف

والاوسط الثاقب غير السائل — يزداد حكمين من المسائل

تغييرها للخرقة الملاقية — وغسلها للفجر دون الباقية

والثالث السائل وهو بين — لما قد مضى غسلان

غسل لظهريها وغسل اخر — عند عشائيها ولا تبادر

تؤخر الاولى وتدنى الاخرى — حتى توافى الكل وقتا احرى

وجمعها الفرضين كيفما اتفق — جاز واولى ذلك الذى سبق

ولا يجوز الجمع بين الزائد — على الصلوتين بغسل واحد

ولتفرد العصر والعتمة — ان سلمت من الدم المقدمة

وان اتت بخمسة للخمس — فليس فيه مطلقا من باس

وهو اذا ما فرقت فرض لزم — ان كان وصل الفرض بالغسل الزم

وسنة الليل الى الفرض تضم … وغيرها بفرضه اولى بضم

والدم في حالاته قد ينتقل … والحكم للاشد منها قد جعل

والاعتبار بالوجوب حيث حل … لا بالخصوص الحال في وقت العمل

وهو كلهم طاهر من بعدما … اتت بما كان عليه لزما

وتستبيح ذات الدم القليل … ما ليس للمحدث من سبيل

فيه من الصلوة والطواف … ومس تنزيل بلا اخلاف

وتستبيح ذلك غيرها وما … كان على الحائض قبل حرما

فان اخلت بالصلوة تبطل … كذا الطواف فيعاد والعمل

وهكذا الصوم اذا لم تغتسل … ان اخل منها ثاقب او لم تسل

وليس غسل الليلة المستقبلة … شرطا له ومثل تلك الاولة

ان قدمت في الليل غسل الفجر … وليس في تاخيره من حجر

ان لم يكن في الليل غسل اوجب … وقد اتت فيه بغسل ندب طلب

والغسل للمسجد والعزائم … والوضع والمس من اللوازم

وكل ما بالغسل حائض تحل … فهي اذا ما اغتسلت بالغسل حل

وفي اشتراط

وفي اشتراط الولي للغسل نظر | والمنع من الفقد ما قد اشتهر
ولا يلج في الكعبة المحترمة | تأدبا وشذ من قد حرمه

المس ما كان لميت البشر | من قبل غسل بعد برد ان نشر
فان يكن لغيره او قبل ان | يبرد برد الموت في كل البدن
فليس فيه الغسل لكن لا انسا | نغسل ان رطبا يكن لا ما يبسا
والمس ان كان عقيب الغسل | فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واجد قد حظلا | عن الجميع في اضطرار بل
وغسل مأمور بان يغتسلا | للموت في الحيوة حتى اقتلا
والغسل لا يسقط بالتيمم | ولا بمشروط بما لم يسلم
ولا لفاسد كغسل الكفرة | وفاقد الشرائط المقررة
ولا باخلال لغسل البعض | من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان لم يكمل | فيه الحيوة بخلاف المكمل
وليس في مس الشهيد غسل | على الاصح وكذاك المغتسل
والنص في المعصوم بالغسل ورد | تعبدا بالغسل مع طهر الجسد

والمس للقطعة ذات العظم — من ميت لمسه في الحكم

كذلك المبان من حي ولا — غسل لعضو هو من عظم خلا

ولا لعظم منهما مجرد — وان يكن لعاجة في الاجود

والشرط في القطعة ترك الكل — فيسقط الغسل بها بالغسل

والطهر بالمس لميت ينتقض — الا على قول ضعيف معترض

وهو لايجاب الطهور الاكبر — لا من اكبر لكنه كالاصغر

فامنع به الصلوة والمس وما — الحق بالصلوة مما علما

وواجب الطواف ثم اقصر — فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول في التيمم

من عدم الماء لطهر انتقل — الى صعيد طيب فهو البدل

كذاك ان كان ولكن امتنع — وصوله اليه من شيء منع

او خاف في النفس او العرض الضرر — او ماله كالمال شان وخطر

فالمقتضي للاذن عجز مانع — من الطهور فهو حد جامع

تعذر الطهور او تعسرا — او ثبت المنع لشرع قررا

منه ما كان لخوف من مرض — او عارض من جرح او قرح عرض

او خشي

أو شين أو من رمد أو من ورم   أو عطش لدى حيوة محترم
أو خشية الضلال والضياع   أو قاطع الطريق والسباع
أو لا لشيء بل لجبن وأذاه   أصابه لشدة البرد أذى
أو كان في استيهاب ما منة   أو في اكتساب لشراه جهة
أو سعر الماء بكل ما له   أو مال غير دفعه كماله
أو ضاق وقت الفرض عن تحصيله   أو صرفه إذ كان في سبيله
أو وجب استعماله في مفترض   مشترط بالماء غير عوض
فالفرض في هذا وكونه البدل   والأصل لا يجزي أو الفرض بدل
لكن يعيد إن تكلف السبب   وارتفع العذر بما قد ارتكب
وشرط البطلان تحريم العمل   لا النهي عما نقيضه أو حصل
دعا دم الماء عليه الطلب   في سهله يسهل فيها الطلبة
غلوة سهمين بريبين اعتدل   والسهم في الحزنة يجري لا أجل
فإن أخل ثم صلى فليعد   من بعده أو قبل إن عذر وجد
يجزي الصعيد باتفاق العلماء   وبعض قول ابن تيميا

وهو على القول الصحيح المعتبر	مطلق وجه الارض عفرا او حجر
او مدرا من حصى او من رمل	او من ندى الارض غير الوحل
واشترط ترابا باختيار او استند	منه علوق الارض ان عنها فقد
والقصد عوالي الارض والطوب جنب	كذا السباخ اجود ونهيه ندب
ولا الحجر ما كان غير الارض	ولو نبات الارض كالارض
او معدنا كفضة او كذهب	وشذ من الى جوازه ذهب
كذا الرماد ومطلقا ذو الخزف	والجص والنورة فيما نصف
وليس ع مستعمل من باس	وذات لون وتراب الرمس
وامنع تيمما بشيء نجس	كذلك المغصوب غير المجلس
وكل ما بغير ارض امتزج	مخرجا به عن الخلوص قد خرج
فان تفقد ارض او تشرط صعد	معبر عرف او ثياب او لبد
او ما على غبار ارض اشتمل	من غيرها ثم الى الوحل انتقل
فان تات تنقص ما الاول	من التراب او جفاف الوحل
فغرضه الصعيد وجه الارض	ولو بتجفيف اني او نقض

ولا اري

كيفية التيمم

ولا ارى تيمما بالثلج والنص في ذلك غير منبلج

ويسقط الفرض عن الذي فقد كلا الطهورين ويقضي ان وجد

اضرب بكفيك على الارض معا وامسح بها على الوجه منك اجمعا

مستوعب الجبهة والجبين من جانبيها بالغ العرنين

والى جبين وحول الحاجب حتم وما مسحهما بواجب

وامسح على اليدين باليدين مستوعبا لظاهر الكفين

والباطن المفروض مسحه والمسح في كلها بالكل منه فانتبه

ويلزم النية والتولي شغبه الفعل بغير فصل

مرتبا مبتدءا بالاعلى ورافعا لكل ما قد حلا

والطهر في الماسح كالممسوح شرط مع القدرة في الصحيح

وفي اضطرار يسقط المعسور في الكل فالفرض هو الميسور

ويستحب النفض لليدين والضرب باليدين مرتين

للوجه ضرب ثم ضرب لليد والقول بالوجوب غير جيد

والحكم فيما هو عن غسل بدل تثنية للضرب فاحفظ للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم   لا ضيقه على الاصح الاقوم
وجاز للفرض قضاءً واداءً   والنفل من ذي سبب ومبتدا
وواجب منه متى صح كفى   للفرض والنفل ولن تستانفا
وكلما جاز تيمم وصحّ   لم تعد الصلوة منه في الاصح
في سفر قد كان ذا او حضر   قد بقي الوقت ادا الوقت غبر
وقيل من تعمد الجنابة   يعيد بالطهر اذا اصابه
وبطل الطهر بوقت حاضر   اذا دري بفقده للاخر
وهكذا الممنوع بالزحام   وندبها خير من الالزام
وناقص للاصل ينقض البدل   كذا اذا امكن الاصل حصل
فان يزل فليعد التيمما   اذ نقض الممكن المتقدما
وان يجد ماءً اثناء العمل   فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا راى ولما يركع   فلينصرف للطهر ثم يرجع
ومحدث بالمس او لبعض الدما   عليه ان يثني التيمما
فان يجد ما يكفي للصغرى   فليتيمم مرة للكبرى
وان يكن يلفيهما على البدل   خير بل قدم علا فاغتسل

ولعيد

وليعد المحدث بعد الاصغر   تيمما لما مضى من اكبر
وكل ما تبيحه المائية   من غاية تبيحه الارضية
فهو على الواجب والندب بدل   كل عند العجز حيث الاصل حل
وجاز للنوم وللجنائز   تيمم لقادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من احتلم   في المسجدين للخروج ملتزم

جميع الاعيان على الطهارة   عدا التي نال لها الاشارة
بول وغائط ونطفة ودم   وميته مما دما في العرق لم
والكلب والكافر والخنزير   والخمر والفقاع والعصير
وحيض منها اول وثان   لفضلتي محرم الحيوان
وان يكن لعارض مثل الجلل   ووطي انسان للتحريم شمل
وحكم ما يطير من محترم   كغيره على الاصح الاسلم
وشذ من طهر بول المرتضع   فالصب فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمير   يتبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان لم   من جلل محرم طاعم

النجاسات
الطهارة

والقول بالتنجيس في دم السمك / والعفو عنه فقط من غير شك

والدم في المأكول بعد قذف / بعيد قذف طهر قد احل في الدما

والاقرب التطهير فيما كرم / من المذكى وعليه المعظم

اما دم البيضة فالطهر احتمل / فيه بل القول بكل قد نقل

وبضعف ان تشمل العلقه / وبالروايات في اتت مطلقه

فكل ذي حس من الحي انفصل / فميتة قطعا لموت قد حصل

عدا صغير كالثؤلول قد خرج / من آدمي بالصحيح وخرج

وفارة المسك زكية وان / من غير ما ذكي بالذبح تبن

وكل جزء فاقد الحيوة / فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فهو نجس / كاصله والقول بالطهر درس

وما احتواه الضرع فيما لم يذك / من لبن فطاهر على الاصح

والحكم بالطهر ما ترى من بيض / من مثل ذا المكتسا بالقيض

وكل شعر طاهر وهكذا / خنزيره ويعرف الجند بذا

والكفر عم حكمه كل النحل / وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر

من كافر مرتد او اصلي — حي رب للدين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر — وان يكن منتحلا للظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج — وناصب عن الولا خارج
ويلحق الطفل بام واب — ويتبع السابي طفل قد سبي
وتستوي خمرة ماء العنب — والمسكرات كلهن المذهب
ما كان منها مايعا بالاصل — لا جامد مثل الحشيش المبطل
والغليان في العصير شرط — دون اشتداد الحس فيه ضبط
والحكم للتنجيس في العصير — بالغلي حقق عنه المشهور
وفي عصير التمر والزبيب — قول به وليس بالمرغوب
وليس منها ثعلب وارنب — وفارة او وزغ وعقرب
ولا المسوخات ومولود الزنا — الا الذي ليس على دين هنا
وعرق المجنب مما لا يحل — وعرق الجلال من الابل
وشذ من خالف في شيء عدا — ما قد مضى بعد اداه او بعدا
اما الحديد فهو طاهر بلا — ريب باجماع جميع من خلا
طاهر عين وصف ضد يكتب — بالبلل النازل اعني نقصب

المتنجس
حكم

فان يكونا يابسين والنجس … لا يتعدى حكمه الا اليبس

وهكذا الندى اذا لم تنفصل … نداوة منه الى الغير تصل

والقول بالميتة في التأثير … مع الجفاف عادم النظير

فاسلك بها منتقي المسلك … في غيرها فكل يابس زكى

وكل ما بغيره تنجسا … منجس وحكمه قد التبسا

وشذ من خالف ممن قد خلف … فالقول بالتنجيس اجماع السلف

وان تصب ذا بلة مستمسكا … كمائع فقد ابوا ان يسلكا

وغير ما لاقته من ذي البلل … بعينه وان يكن قد اتصل

مثاله مستمسك من العسل … منجس في البعض من ذاك المحل

نجس ما اختص بعين الرطب … فليس من سراية في المذهب

والفرق فيما بينه وبين ما … مر لحوق وصل ما تقدما

وسبق الاتصال فيما منهما … وقل من بالفرق قد تفطنا

فان يلاق مائعا فقد سرى … الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شيء جامد او مائع … ينجس بالالقاء عن الرابع

والخبث والكرّ من الماء … من بابه فيما مضى قد علما

التطهير بالماء

طهرها، كل ما تنجس | بعارض عدا مضاف كسا
ومن الانسان ان عليه | على الذي يأتي مطهر له
ويطهر الماء بما لا ينفعل | من المياه دون محقون يقل
وغيرها، بكلا النوعين | يطهر من بعد زوال العين
والشرط فيما بالقليل يطهر | وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط اظهر | منه فقد كان او بعصره
والصب في بول رضيع ما طعم | في الثوب يكفي مثل ما في البدن
وقد فشا الخلاف منهم في العدد | والمرة الاصح والاولى السند
في الكل الا ما بنص خرجا | كالبول في الثنتين الاخرى
ومثله الولوغ فالتقدير | ثلاثة ما قبلها التعفير
والنص بالتثليث في الاواني | ما دل بالفصل والرجحان
كذلك السبع على الاشد الفقه | في الخمر والكلب ومن الجرذ
وتقرب الوجوب في الخنزير | وان يكن يألف طاهر المشهور
ولا تدع ثالثه في الانية | جزما وما فيما سواها الثانية

السعر بيتزابى

الارض بالمشي طهور الرجل   وكل ما توقى بها كالنعل

وهكذا المسح بها والمعتبر   ان تذهب العين بها مع الاثر

وان يكن كلاهما قد انتفى   فبالمسمى عند ذاك يكتفي

واختلفوا في الطهر والكفاف   والحزم فيه مذهب الاسكافي

ويدخل التراب منه والحجر   في طهر ما يعرف مما قيل مر

ويطهر الارض وما لا ينقل   كذا البواري مع التي تحول

الشمس بالاشراق ان جففتها   ما لم يكن للعين شيء باق

والنار ما تحيله فصار زرا   رمادا او دخانا او بخارا

وهكذا الاجرة ان المصعدة   بغيرها لسيرة مطردة

والدم والنطفة يطهرا   اذا استحالا طاهر الحيوان

وكل ما من نجس تكونا   فصار حيوانا فطهر عندنا

والخمر والعصير ان تخللا   فبالانقلاب طهرا او حللا

بنفسه او بعلاج انقلب   قد يبقى الغالب فيه او ذهب

وباتفاق

وما يقال يطهر الدم النجس ... ان صار مما طهره ليس

ونقص ثلثي العصير قد جعل ... مطهرا له كذا به كلل

واجعل زوال العين في الحيوان ... طهرا كذا بواطن الانسان

واحكم على الانسان بالطهارة ... بغيبة تحتمل الطهارة

وهكذا اثيابه وما معه ... بسيرة ماضية متسعة

ويطهر الكافر بالاسلام ... من كفره بجملة الاقسام

وان يكن بردة عن فطرة ... فالعدل في التكليف زد طهره

وقد يكون طهر شيء للتبع ... لغيره كطفل كافر رجع

وما بنزح قد اصاب الآلة ... كالحبل والمائح والمآلة

كذا اواني الخمر والعصير ... فانها تتبع في التطهير

مطهر له

ليس زوال العين الا معفى ... مطهرا لما به الاصل قضى

فالمسح لا يطهر الصقيلا ... والغسل بالمضاف لن يزيلا

والرجع لا يزيل شيئا من قذر — الا مع الشمس وللشمس الاثر

والدم لا يزال بالصابون — او غليان منه بالابراق

وضرب الادهان بالاية معقول — لا يقتضي طهرا ولا تقصير كل

كذا عجين تنجس كذا خبزه — وان يجف ما به من خبزه

لكنه بعد انقلاب يطهر — بما قدمن الطهور يغمس

وما انقلاب للمصاب مطلقا — او عجزه طهرا عدا ما استقا

وبدن الميت ان تمم لا — ينقي وان كان بغسل بدلا

وليس في التطهير للدباغ — في مذهب الاصحاب من مساغ

احكام الصلوة

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر — والشعر والظفر وكل ما ظهر

من النجاسات وان قلت جمع — فالعلم الا في الذي بالشرع

كذلك الثوب وان حصل — بالغير او منجس في المستعمل

ومن ...

ومن يخالف في الصلاة عامدا … فليعد الصلاة قولا واحدا
قد بقي الوقت او الوقت مضى … وهكذا الناسي بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة … وان درى في زمن العبادة
فان ابن الامر في الاثنا … اعاد مع تعذر البناء
وكالصلاة عندنا الطواف … في كل ذا واستند الخلاف
والحكم للعفو في الصلاة عن دم … غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح … وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المرأة المربية … في صورة النص لغير تعدية
وكل ما فيه يكون فلا … يستر منك العورتين كملا
وكل محمول بغير لبس … وليس يخلو حكمه من لبس
وما اضطر الى لبس الثوب النجس … فالحكم فيه طاهر لا لبس
وان تأتى النزع صلى عاريا … اذ لم يجد من طاهر مواريا

وطهر مأكول وملبوس يكب — كذا أواني ماله لطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد — والمصحف الكريم [illegible]

وكل ما عد تقاوة على — ما فيه في مذهبنا مفصلا

ولا تجز إمساس ما تعدى — ولا تعد في الجفاف القصدا

وجاز الانتفاع بالشيء النجس — واستثن منه ميتة ولا تقس

والدهن فاجتنبه تحت السما — الآمن الشيء الذي تقدما

النضح والمسح

النضح على ما قد أصاب كلبا — ولو سلوقيا ولبس رطبا

كذلك الخنزير أما الكافر — فليس في ذلك نص ظاهر

لكنه الحق بل كل نجس — إذا أصاب باليبس ذا تلبس

وذاك مندوب في الأصح مثل ما — قد جاء لي ما ندبه قد علما

كما أصاب بول شاة أو بل — أو عرق الجنب ولو كلل

أو مذيا أو وديا أو بعد الدم — أو فأرة مع اشتباه المعلم

ويوهم

وموهم المني والغائط او — نول ودي بول حموله رددا
ومعطن ومربط ومعبد — للهو اولا جزائهم معبد
ومسكن بكنه المجوس — كثوبه المستعمل الملبوس
والمسح بالماء من جديد — عقيب تقليم وحلق مستبين
ونحوه والمسح بالتراب — قد جاء فيهم صح في الكتاب
والشيخ في المبسوط والاكثر و — في كل شيء يمكن لا في الجسد
وموضع الندب وبالوجوب — قول وما ذلك بالمرغوب
والنضح والمسح بما اذا عفا — بالعرض الا ما حكي ابن اصحابنا
وسن الاستحمام والتنور — والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار وجز الشعر — وفرقه في الراس ان اشعر اقر
وحلقه اولى وان الاصلى — في الشارب الحف كما عن العلى
وحده القبضة في الاخبار — فما يزيد فهو في النار

والاستياك سنّ والخلال | وسنّة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا ولتستاك عرضا | عندنا على ندب فذاك ذا الرضا
والأكل آداب لها آداب | ان فصّلت طال بها الكتاب

القول فى الاوان

ما كان فيه فضة او ذهبا | فليس عن الحظر فيه مذهبا
عمّ النساء وكذا الرجالا | فيما يعدّ عرفا استعمالا
من اكل او شرب او تطهير | واخذ او وضع بلا نكير
والاقتنا والحفظ للتزيين | فهي متاع عادي اليقين
ويتبع التحريم صدق الآنية | فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون | والسّيس والتنباك والأفيون
وهكذا المشكوة والمجامر | والغلف والخوان والمجامر
فانها آنية للصغرة | وغيره في سلك الاسم من اثر
وجاز في الفضة ما لان دعا | لمثل تعويذ وحرز ودعا

فقد انا

فقد أتى فيه الصحيح من خبر — عاضده جر الجواد المعتبر
كذا القناديل الشعار المشتهد — ونحوه من فضة أو عسجد
وليس من باب الأواني الحكم — وشبهه من ملصق بلازم
والوجه في المرة من ذاك أبدا — إذ الجميع باللصوق اتحدا
والحكم مقصور على العينين — فليس من [illegible]
وإن علا فليس بالمقيس — إن القياس كان ذا تلبيس
وما حوى محرم فلا يحل — إلا بفعل فيحل إن نقل
والنقل فيه غير الاستعمال له — فليس من بابه إن نقله
ووضعه في اليد نقل إن ترب — ولذا الأكل فمن أكل حسب
ومثل ذاك الاغتراف باليد — لقصد التطهير في التعبد
فليس نقلا ليصح العمل — والنهي باق وبذا يبطل
وقصد نقل فيه لا يحل — فلو أحل القصد حل [illegible]

وحكم جلّ في اناء معقب　　　كحكم ما في قصة ادنى ذهب

والجلد شرطه الكل وفيه الذكية　　　نقيض على انواعه بالنسوية

عجز الانا دمنه والانا　　　في مايع وجامد سواء

كذاك ما حلل وما قد حرما　　　فانها كل كلا منهما

وليس شرط الحل في المحرّم　　　دباغه على الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين فاليد　　　تقضي بطهر كله وتشهد

كذاك ما بسوقهم وان رأو　　　نظيره بالاذك فاردوا

وشذ من فيه على الاصل درج　　　والتزم البعض دعن بعض خرج

والشرط في الحيوان ذي النفس　　　شرط لجلدها عن النفس خلا

وتكره الآنية المفضضة　　　كلقة او ظنة معترضة

والمزج بالفضة والصياغة　　　وكسوة للنعض في الصياغة

فان كنس ها كلها فلا كل　　　فانما الكاسي اناء مستقل

سبحان كاسن باطن وظاهر ولوكسى الكل فنى الكل يظهر
واعزل بما عن قصة المقصص بذبا وحر ما لبس بالمعرض
ومثل ذات قصة ذات واهب في كل ما لذات قصة وهب
ونكره الآية المصورة بذات روح لا مثل الشجرة
وليس في ذات كتابة حرز وان يكن في الكن من البسر
ولا يصيب المحدث الكتابا منه وان اصاب ما اصابا
وتركه في خشة من غير مس اولى وللحرمة في ذات الحس
ولكن هو الآنية الحمور ما ليس بالقلب ولا المنحور
كالقرع والحنتم والنقير والخطر قول ليس بالشهير
اعاننا الرحمن عند السوق حتى تموت الموت حب شوق
وثبت الايمان في قلوبنا وطهر الديوان من ذنوبنا
اوحى اخي لكل حق معترض في كل حال سيما حال المرض

الى العولا

لا تنس ذكرها دم الله آت ان لم تجئه فهو جاء آت

مت قبل موت فهو الحيوة ما اهون الموت على من ماتوا

واحسن الظن برب ذي منن فانه في ظن عبده الحسن

واذن لاخوانك في اتيانه لعيادة ليكسبوا وتكسب السعادة

واترك اذا اشتكيت اهل الشكوى واصبر على ما قد دهى من بلوى

بل تشتكي الحبيب من حبيب او يشتكي الرب لدى المربوب

من الاكيد ان تعاد المرضى وربما كانت لبعض فرضا

وحكمها لغير عين عما والبعض فيها لاختلاف عما

ولا تعاد في حديث قد ورد قرح او صاحب ضرس او رمد

اربع بها ان شئت او لا عن وخفف الجلوس الا ان يجب

وخله واهله اذا غلب او طالب العلة او رفيق طلب

ولا تمكن حائض ولا جنب من الحضور عنده اذا قرب

وجهه للقبلة ان تقارب وهو على الاقرب امر واجب

مستقبلا

مستلقيا ووجهه الى علٍ — بحيث ان اجلسته يستقبل
ولقن الشهادتين المحتضر — واذكر له الائمة الاثنى عشر
حتى يقر بهم جميعا — وليتمحض حصنته المسمعا
ولقنه كلمات الفرج — فانها تقضي بحسن المخرج
واتل لديه سورة القران — لاسيما يس ذات الشان
واية الكرسي ثم السجدة — ثم الثلث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها ولا — يُنسى التي يس تلوها تلا
فان يكن يشتد نزع فالى — محل ما كان يصلي حولا
وفي اشتباه حاله يؤخر — الى اليقين او ثلاثا يصبر
عينيه غمض فاه طبق وامدد — اذا قضى مقبوض ساق او يد
وشد لحييه وسجه ولا — تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه — وشذ من اصحابنا من سنه
وعلم الناس به وعجل — بتجهيزه واقض له بالاكمل

تشييع

وكل ما مر عدا ما قد علم | فيه الوجوب فمن الندب انتظم
فقد اكد التشييع للجنائز | والافضل المشي لغير عاجز
وليجتنب سبقها المشيع | فانها متبوعة لا تتبع
والفضل في ذلك للتأخر | ثم اصطحاب حمل السرير
وليحمل السرير من اطرافه | اربعة القوم في اكتافه
لا بأس من ذلك اهل الشرف | فليس امر الله بالمستنكف
وسن للحامل ان يربعا | يستوعب الجهات منه الاربعا
وافضل التربيع ان يفتتحا | من اليمين دائرا دور الرحى
وليس للتشييع حد يعتمد | وفي الحديث سير ميلين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع | يصبر حتى الدفن ثم يرجع
والاذن في الرجوع من وليه | لا يسقط المنع وان خفت به
وتركه القعود حتى يلحدا | ان جيء القبر والا اقعدا

ولحمل

والحمل في النعش معشكلا   يندب اما مطلقا او للنسا
ولينه عن طرح الثياب الفاخرة   فانه اول عدل الآخرة
كذاك ان تتبع بالمجامر   والنار الا في ظلام العاكر
وسن للحامل والراعي الدعا   وقلة الكلام ممن شيّعا
والقصد ما بين الدبيب والخبب   في المشي بالميت او ادا حب
والامتياز للمصاب باحتفا   او نحوه عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغيره طرح الردا   فالمنع عنه قد اتى وشددا
كذاك قول ارفقوا واستغفرا   تغير للكم فانه محتقر
والضحك مكروه وليس عندنا   قيام من مرت عليه حسنا
وفعله عن النبي قد ورد   لكنه قام لها ثم قعد
وما على الشان تشيع ولو   لا مرة اذ عمها ما قد رووا
كذلك الحمل ولا استهل له   قد رخص الحمل على الحمولة
والفرض فيه حمله ليقبرا   كيف تأتى وبما تيسرا

تغسيل الميت

رسيد

تغسيلك الميت فرض ملتزم … وان يكن سقطا اذا ما لحق تم

والبعض ذي البعض بحكم الجمله … وهكذا الاعظم فاوجب غسله

وفي الذي بان من الحي نظر … والاشبه النفي كما في المعتبر

وليس في الشهيد من غسل ولا … كفن كذا مقدم ليقتلا

وشرطه وقوعه من مسلم … مماثلا صفا له او محرم

وفي اضطرار غسل كافر ذي … وهو على شهرته غير قوي

والستر للعورة منه قد وجب … والغسل من كل الثياب يجب

والقول بالوجوب في المكارم … لظاهر النصوص راي جازم

كذلك المنع من التغسيل … حال وجود الغاسل المثيل

وجائز تغسيل غير مثل … ومحرم في سنه للطفل

الانثى والذكور كمل … حتما لبعض بعضهم به عمل

والغسل للميت كالحي اجعل … في كل شيء غير ما سيجلي

غسله بالسدر وبالكافور … وبالقراح الخالص الطهور

رتب

رتب له الاغسال حسب ما ذكر ... واستوعب الاعضاء في كل وصر

من راسه لايمن الشقين ... والايسر اغسل بعد غسل ذين

ومن يخالف فليعد مؤخرا ... قدم لا مقدما ما قدما

ويسقط الترتيب في الاعضاء ... برمسه في نحو كر ماء

يجري المسمى في الخليطين وما ... زاد ولم يسلب من الماء اسما

فان تعذرا فبالماء اكتف ... مراعيا للعد والمظروف

والغرض ان تعذر الى الغسل ... الى صعيد طيب مؤات

فان كفى البعض فبعض سابقا ... به على الترتيب دائرا لاحقا

والاحوط التثليث والتكميل ... من بدل ان فقد الاصيل

ويسقط الكافور لا الى بدل ... في محرم يمنع ما للحل حل

وتلزم النية في الاصل وما ... ينوب في الاظهر عند العلماء

وغسل ما اصابه من القذر ... قبل الشروع واجب فيما اشتهر

ولو بدت نجاسة فلا يعد ... غسل ويجري غسلها من الجسد

قد سن فيه الوضع حال الغسل — مستقبل القبلة تحت ظل

ونزع ما ينزع مما سفلا — ولو بغير الثوب دون ما علا

وبدء التنظيف بالاصابع — بالرفق والمفصل ان تطاوع

كذلك الوضوء قبل الغسل — مكتفيا بواحد للكل

وزيدت الاعمال الاخر — لعدة المفروض منها الاثر

من حرض ورغوة لسدر — وقيل كالوزيادة صفر

وفي ثبوت كل ذا نظر — كذا دخوله بعضها فيما غبر

وحشي بالرطوبة راسه كما — بالحرض الفرحين كل الماء

واغسل يديه بالبدية الى — نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلث التغسيل للاعضاء — مرتبا كلا لكل ماء

قدم يمين الراس ثم التسع — لسابره تودية الافضلا

فالغسلات الفرض والتطوع — ما اربعين فوقهن اربع

والدلك والامرار فيها لا يجب — والامر بالامر به المستحب

وامسح

وامسح برفق بطن غير الحبلى　　واتركه في الثالث فهو اولى

وتنشف الميت بعد الغسل　　تقصه والاكفان عما يلي

واحفر لماء الغسل حفرة ولا　　ترسل الى الخلا الكنيف الغسلا

ورخص الارسال للبالوعة　　فانها لمثله موضوعة

ولا تقرب ما بنار سخنا　　اليه والنية تلغى ههنا

ويكره الركوب والاقعاد　　وبخرق والرفق برا

واخذ الاظفار وترجيل الشعر　　وقصه وبعضهم لبعضها حظر

بلغ المقابلة

ملفين من تغسيله فرض لزم　　ثم صلوة المرء به تنتظم

فلا يجوز بالحرير والذهب　　ولا المشبع كس او معصفر

ولا المتخذ من حرام اللحم　　وهكذا الحاكي للون الجسم

كفنه بالمئزر فالقميص　　فشامل باعنه من محيص

وفي اضطرار ارث ملاكل البدن　　قدم وان فات يرحل العدد

ثم عليك بعده بالاستر   مثل القميص ان يدرج مع مئزر

وخص بالعورة ثم بالقبل   ما هو قدر بعضها او قدر كل

واحرز له البياض من معتاد   قطنا وخشبه عن السواد

ويكره الكتان والملوط   بالقز ما لم يزد الخليطا

ويستحب ان يرادها الكفن   حبرة عبرية نسج اليمن

ان وجدت فان فقدتها فزد   لفافة ثانية مما تجد

وخرقة شد بها الفخذين   بالغة يلفها الحقوين

وعمم الرجال فهي سنة   وفي القناع عوض لمهنة

وزد لشد بها لكي تضبطا   لفافة اخرى وزادوا النمطا

حرز له طرائق مما الكسا   غليظة حشوا بذلك النسا

والحد فيها لسيل الشمول   وما عداه فاسمه المقول

واندب لطول شامل ما بعقد   من طرفيه قيس الازيد

وللقميص الاستهلال العدم   كذلك المئزر للصدم

له ولث مل عرضا ان يقع	علا جنب عن الفضل منع
مد على يمنه با لا يسير	والمد للايمن يندب آخر
لخرقة الفخذين طولا حدد	سعة الضيق ذراع باليد
وخذ لها شبرا ونصفا عرضا	او انقص النصف لبعض يرضى
وقدر ما يندب للعمامة	ما عم بالنشر جميع الهامة
ينشر مثنيا عليه ويلف	من وسط ثم يدار باللطف
من جانبيه لتجاه النحر	فيدار لاقبالي للصدر
حنطه بالكافور فرضا بعد ان	غسلته من قبل درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعة	او جبهة وعينه وسمعه
كذلك المنخر منه والفم	وتركه في غير من اسلم
واجبه الاسم وادنى الفضل	مثقال الاربعة في الصبر
وسعة في الصرف اقصى الفضل	والقصد في اربعة للمثل
وما لغسل داخل على الاصح	في كل ما للفضل مروا لقصح

وكل ما من الحنوط الفضل   محله الصدر عليه كعل

وطيب الميت بالذريرة   هذا كذا أكفانه المذكورة

وهي على الأشهر فيها الهمزة   جاءت به أقوال أهل معرضة

حب صغير مثل حب الحنطة   في اللون والشكل كذا حسن ضبطه

وغيرها وعنبر كافور فلا   تجمرنا فالنهي عنه قد جلا

والطيب في المحرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالستر كملا

وانذب لأسفله وضع القطن   واحش بها الدبر لملم

وإن قضى الحلي منه العميا   وليكن القطن بها مطيبا

وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان

فالسدر فالريحان كالكلا في   ولعدها رطب من القضبان

نحو الذراع طول كل والمحل   ترقوة الميت وأزل ما نزل

تحت القميص ما لويز الأسير   وفوقه الآخر تحت الأزر

ويستحب أن يعد بالكفن   جيده ولا ما كسي في الثمن

أجزل اللبس كالمجدد   والآخر له الملبوس في التعبد

وهكذا

وهكذا الملبوس بر مصطفى … سمّيه برجي كذاه من طفى

لا تصطنع درا وكمّا دارغ … درا من الملبوس والكم دع

والنهي تنزيه ومنهم من حذر … مستبدا الكم لظاهر الخبر

وكره موافي الكفن الجديد … ان تقطع الاثواب بالحديد

وان يخاط الثوب بالصفق … وان يبل خيطه بالريق

تلقيا منهم لما يسند … قولا وفعلا ليس كل عن مسند

وسن ان يكتب في الاكفان … شهادة الاسلام والايمان

وهكذا الكتابه القرآن … والجوشن المنعوت بالامان

وكل ما استدر اخلاف النعم … واستمطر الرحمة من ذي الكرم

بطين مولانا الحسين اوحد … وغيره غير السواد ان فقد

واخلط به حنوطه فقد ورد … عن صاحب الزمان في الها السند

وحفظه وما مضى مما علا … وجنب الوادي على سفلا

الصلوة على الميت

وطرح ما يسقط حتى الشعر / والظفر فيه واجب في الاظهر
ولو اصابته نجاسة فرض / تطهيره بالماء وفي القبر فرض
صل على الميت فرضا لا مضى / من سنه ست سنين اونقضى
وسن فيمن دونه ان استهل / فيسقط السقط وان تموا كمل
والوقت قبل دفنه فان دفن / فاليوم والليلة حد قد ركن
وشرطها الحضور والاسلام / وان يكن حلما كذا التمام
والصدر في الحكم كحكم الكل / فحيثما وجدته فصل
وكونه مستلقيا وراسه / الى اليمين ليس يجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن / ان وضعت رجلاه نحو الاس
وسن تغسيل وتكفين لمن / قد وجب الامران فساد وحصن
اما الشهيد والذي قد قدما / فرضيه فابدأ بالصلوة فيهما
ولا تباعد عنه ما لكثير / عرفا وجاز البعد باليسير
والمقتدي له الوقوف في الطرف / والبعد بالصفوف او بطول صف
لغيره سن الوقوف الاوسط / من ذكر والصدر للانثى اضبط

شرط

تُرِكَ اذا تعدد الجنايز ... او خص والثاني لفضل جايز
وقدم الذكور والاحرارا ... اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدم اولا ... وانت بالخيار فيمن قد علا
خير الصفوف في الصلوة الاول ... وفي الجنايز الاخير افضل
ولا تعاد من مصل متحد ... او غيره من جامع امنفرد
ولا ارى منعا اذا لم يمنع ... ما سن من تعجيله للمجمع
لا سيما فيمن له شان علا ... لمستفيض فيه من نص جلا

كيفية الصلوة

كبر عليه قائما مستقبلا ... خمسا ما خلاص تعظيم العلا
وقل خلال الكل قولا قد ورد ... ندبا وافضل القول ...
شهادتان والصلوة والدعا ... للمؤمنين وله موزعا
وادع عليه ودع التكبير من ... بعد الدعا ان كان غير مؤمن
وول من كان من تولا ... وستلف من يموت طفلا
واصل لها مواضع المقررة ... ندبا ولو لمسجد او مقبرة
وسن رفع اليد بالتكبير ... والملك حتى الرفع للسرير

والخلع للحذاء دون الاحقا … وسن في قضاءه الى ذي الحقا

وفعلها جماعة والفضل في … تقدمهم لأفقه فاشرف

والجهر للامام فيها اجمعا … والفاضلان ندبا سر الدعا

ويكتفي الماموم ان قد اعجلا … عن غير تكبير به على الولا

وموقف الماموم خلف المقتدى … به هنا وان يكن منفردا

لكن اذا ام العراة والنسا … تماثل في صفهم تمكثا

لا يحمل الامام عمن ائتسى … شيئا بها فالمقتدي كالمنتسا

وليس من قراءة محللة … فيها ولا تسليمة محللة

وليس من شروطها رفع الحدث … فقط كذا الاصح في رفع الخبث

وهكذا عدالة الامام … وسائر الشروط والاحكام

لذات اركان وفي الذكرى زاد … جميعها وهو ضعيف المستند

ولا ارى شرطا سوى الايمان … وما مضى والحل والمكان

وفي المتن

واجبه ما يمنع الرائي النظر … ويكتم الريح ويدفع الخطر

والفضل في الردع الى الرائي … ففاقه ما جاز عنها راقي

وسن

وسن فيه لحد موسع ... لقدر ما يجلس يرفعه

فى جهة القبلة والشق منع ... لكن لعذر كرخاوة رفع

ووضعه مثنية عند الحدث ... والنقل فى ثالثة من غير حث

وسله من قبل الرجلين ... واخذها عرضا من الجنبين

وليتلق الاجنبى عن النسا ... وليتحف النازل من غير لبسا

محللا ازراره وقد كشف ... عن راسه كانما الموت وصف

يدعو الذى الانزال والرد ل ... باالتى من لفظه المنقول

ووجه الميت نحو القبلة ... فرضا على الايمن حتى رجله

وحل من اكفانه ما عقدا ... واسند الظهر وخده اسندا

ولقنه من نزمة الطهر جعل ... مقابلا للوجه منه حيث حل

ولقن المذهب والعقايدا ... واسم الهداة واحدا فواحدا

مكررا القول له لان ثم ... وبالدعا بالثبات يختم

ثم ليشرج لبنة وليخرج ... من عند باب القبر محرج

وليهل التراب فيه من حضر ... مسترجعا وداعيا لمن غبر

بالظهر الاكف في رسم ... ولا يهيل رحسم على رحم
وسطح القبر وربع وارفع ... باصبع في الطول عرض الاصبع
والقصد في ذلك كوفتر ... وغاية الرفع بلوغ الشبر
واصبب عليه الماء دوام ... براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولي اذا ... مشيعوه عنه بالذي عرف
وليرفع به مالم يكف ... من سامع ينكر معروفا
ورائك البحر اذا اضطرا ... القاه يلقى به مثقلا
ولو ماتت الرضع في تعقل ... فانه اولى من التثقيل
وما عدا التوجيه والدفن ... في حكمه فالكل للندب انما
عن المصاب ... ولعده نديا ولو بالرؤية
وحده ثلثة ويصطنع ... فيها الطعام للعزا مصطنع
يكره دفن اثنين في رمسا ... والجمع في جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع ... بجمع صفي اثنين جمع
والنقل مكروه وللمشاهد ... يندب بالاجماع والشواهد

ويكره

في ... النعوت ... الاعلام

ويكره التخصيص والتجديد للقبر والتظليل والقعود
والاتكا والمشي والمقام وفي عموم كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب والاخ من مصاب او اجنبي
والحمل في القريب الاولى الولد والزوج في ما هو بعض قد ورد
والنبش محظور وحده البلاء وهو لحق ادمي خلا
كذا النحو اللفن والتوجيه والغسل وجرح الوجوه
والاقرب احوال للدفن الا جوار من نقربهم نيل العلا
وحمل الاموات عمدا قد نذر كفاية تسقط بالذي حضر
وان اولى الناس بالاحكام جميعها اولى اولي الارحام
وقدم الزوج على كل احد فانه اولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن واجبه وهكذا ماء المؤن
وكل ما زاد على واجبه فهي من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة ما منها يجب فرض على الزوج وما زاد ندب

من تلهها كغيرها والبذل لها وما لجهاد فيه الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلوة هي افضل القرب وانها اكمل الطاعات طرا اذا احب

عمود هذا الدين والعنوان لسائر الاعمال والميزان

ان قبلت فغيرها بها قبل وان ترد رد كل ما عمل

في العقل بان فضلها والنقل من الكتاب وصحاح الرسل

وفي النصوص عن ائمة الهدى في فضلها ما ليس يحصى عددا

عبادة اللسان والجنان وطاعة تحيط بالاركان

ما جمعت عبادة ما جمعت من جنس كل طاعة تنوعت

فانها قراءة وذكر وانها استغفار وشكر

فيها مثول العبد للمعبود بين الركوع منه والسجود

يجعل اعلى موضع واشرفا رجاء عفو ربه على الثرى

به الى الله العبا وتقرب وذاك قول الله واسجد واقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا وما بهم يعبا لولا الدعا

معراج

معراج كل مؤمن مستيقن حافظ سر ربه المهيمن
هي الهبا والاكبر المستغفر وجح رب المتيح اكبر
كفى لهذا حجة عن حجة فريضة خير من الف حجة
وحجة خير من الدنيا وما فيها تروى ذلك صحيح العلماء
وانها للحسنات المذهبة للسيئات والمهي الموجبة
وشبهها كشاطئ نهر جار تقطع رين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء اقصر فقد انتهى الثناء
وهي على ضربين ضرب فرض وضربها الاخر ندب محض
فالفرض ست ماله مزيد يومية وجمعة وعيد
وما لآي وطواف مفترض ولازم لعارض مما عرض
وليس بانضاف للاموات حقيقة من هذه الصلوة
والندب منها ما عدا الذي ذكر وهو كثير لا يكاد يحصر
ضرورة الدين قضت بالخمس حتى تكلت كبنا الشمس

ظهر وعصر وعشا رباع ... فالركعات في ثلث اربع

الا لخوف او لعاص السفر ... فالنصف منها بان

ومغرب وهي ثلث ابدا ... والصبح ثنتان استقر عددا

حافظ عليهن وخص الوسطى ... ظهرا على الاظهر فيما ضبطا

وشرط الادا ووقت عمل ... بلوغه ما على الطلوع ول

ومن يكون كون الطلوع قربا ... بذ بالسبع منه حتى يحسبا

والعقل والوجدان للطهور ... من ما او من بدل مشهور

وفقد حيض ونفاس علما ... حكما ودرسا بالذي قد رسما

والشرط في الصحة ان ادا على ... بامر الاسلام وفعل اولا

فهي من الكافر ولو لم يقف ... باطلة قطعا بلا مخالف

ويكشف الصحة ان يستبرا ... مخالف لا كافر بلا امرا

والعلم باجتهاد او تقليد ... ولو بنقل ناقل سديد

وليس بين المسلكين اوسطا ... يسلكها السالك الا ذا سقط

ونية جامعة القيود ... تقرب العبد من المعبود

ولاارى

ولا ارى الوجه بها مفترضا | كغيرها كذا الاداء والقضا
والقصر والاتمام مطلق فلا | تعيين فيما للخيار جعلا
والنية الداعي على المختار | وان خلا عن نطق او اخطار
والنطق بالنية ربما اخل | فيها اذا التكبير بالنطق اتصل
وكل ما مر سوى الثالث مع | تاليه شرط للعبادات جمع
وقد مضى شرط طهارة الحدث | مفصلا كذا ازالة الخبث
والوقت والقبلة والمكان | والستر عنها كشفه البيان

الوقت للظهرين بين الخمس | من الزوال لغروب الشمس
وللعشائين غروبها الى | وقت انتصاف الليل فيما جعلا
وخصت الاولى من الفرضين | بقدرها من اول الوقتين
وما لاخير منهما الاخرى كخص | وشرك الثاني بما جاء ونص
والصبح من طلوع فجر صادق | الى طلوع الشمس في المشارق
والكل منها فله وقتان | للاول الفضل وجرى التالي
حال اختيار وخلاف قد وقع | في ظاهر الحال وفي المعنى ارتفع

والحد في الظهر لوقت الفضل الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر على الاصح عند ابي النصر

والحد للمغرب غيبة الشفق وللعشا منه الى الثلث الاسبق

والصبح منه الى ان يسفرا وتستبين حمرة وتظهرا

وما عدا ذاك وان بعدما عليه اجزا وفضلا عدما

كالعصر قبل المثل والعشاء قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل في الاول للمعجل وفي الاخير لمدى الاول

واستثن عصري جمعة وعرفة كذا عشاء ليلة المزدلفة

فعجل العصر ولا تنتظره والاخرين اخرن للمشعر

ولو الى الثلث واخر ظهرا ببرد ان خشيت فيه الحرا

والصائم التائق فطرا فليفطر ثم تصلي وكذا المنتظر

وطالب الاقبال للعبادة يرجى ولا تتخذنه عادة

وهكذا منتظر الجماعة بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

لكن التاخير للمقدم من اربع لذات اعذار الدم

وظهور

وطهري الامراة المربية تغسل للاربع ثوب التربية

وينبغي التاخير للمدافع للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فرض والا وجبا وكل ما مر فمما ندبا

ومن رجى زوال عذر اخرا حتما ومنهم من وجوبه يرى

وكل من امكنه العلم فلا مبني على الظن لاصل اصلا

وفي اذان عارف عدل ركن اذن ولكن ليس كاليقين ظن

فالظن كاف لذوي اعذار في يوم غيم غيمه توارى

فالافضل التاخير حتى تعلما وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الزوال من ظل ظهر او زاد شيء بعد منتهى القصر

وآلة للارتفاع سائرة وصنعة دائرة للدائرة

وللغروب الحمرة الشرقية ذهابها علامة مرعية

والشفق الحمرة دون الصفرة فما بها وما البياض عبرة

وما لنصف الليل كه يدبدا لكن اليه بالنجوم نهتدي

ومنتهى الليل طلوع الفجر والشرع كالعرف عليه يجري

ولا صلوة قبل وقت مطلقا ... ولا لمن لم يرعه واتفقا
لكن اذا راى الدخول فدخل ... ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذاك عامد وناس ... وجاهل بالحكم ذو التباس
وان يصادفه بمجموع العمل ... وبعضهم الا الكلام قد نقل
وثاني الفرضين لا تقدم ... عمدا الترتيب به ملتزم
ومن يخالف فليعد ما قدما ... من لاحق ويترك المقدما
وليعد الساهي لما قد فعلا ... ان حل فيما اختص فرضا اولا
اما الذي حل بوقت مشترك ... فانه يمضي له بغير شك
وليعدل الذاكر في الاثناء ... دون متمم جملة الاجزاء
وان يوافقه بمجموع العدد ... وشذ نص كلامه وزد
ويحرم التاخير عن وقت مضى ... لكنه اذا مضى صحت قضا
الا اذا اختص بغيره فلا ... يصح الا للذي قد ذهلا
او كان وقتا حد للمضطر ... كالانتصاف لطلوع الفجر
فهو اداء للعشائين وان ... عصى بتاخير على اري كن

وان تذكر

والشک فی خروج وقت قد بدا | لا یمنع الفعل ولا قصد الادا
ویدرک الرکعة من وقت لمن | قد ادرک الرکوع وادی الرکن من
وینتهی بربعه للراس من | سجوده الاخیر فی راس من
فان یجد من اخر الوقتین | مقدار خمس ادرک الفرضین
وهی اداء لا اداء وقضاء | ولا قضاء کما ارتضاه المرتضی
وحدها الواجب فی اضطرار | فتسقط السورة فی المختار
ویستقر الفرض فیه اولا | اذا مضی قدر اخف رکعا
وقیل بالاکثر منه للخبر | وهو علی خلاف اصل اشتهر

القبلة

القبلة الکعبة عینا اوجهة | للناس طرا اوجهة متجهة
فللقریب عینها وما علا | فیها علی کذاک ما قد نزلا
وللبعید الجهة المعینة | بما لها من اية مبینة
وقیل بل یستقبل الحرم | ومن به فالمسجد الحرام ام
ومن به فالبیت للروایة | والاول للنص والدرایة

وما من البيت مكان الحجر ... كلّا ولا فلا منه من ظهر

فلا تصلّ نحوه وان دخل ... كالبيت في الطواف نقض العمل

وصلّ فيه الفرض مطلقاً بلا ... حجر وفي الكعبة منع قد علا

في الفرض منها حالة اختيار ... وليس تحريماً على المختار

لكن سطح البيت لكن يعد ... لما يصلي نحوه ويسجد

والحزم ترك الفرض فيها معا ... الا لعذر عن خروج منعا

ويعرف البعيد سمت القبلة ... من العلامات سيقت له

فالجدي منها وهو أجلى آية ... حسّاً وبالآية والرواية

فاجعله خلف المنكب الأيمن في ... اواسط العراق مثل النجف

وكربلا وسائر المشاهد ... وما يدانيها ولم يباعد

واجعله في شرقيه كالبصرة ... في الأذن اليمنى ففيه النصرة

وبين كتفيك رأى أعدل ... في الجانب الغربي كالموصل

وضعه في الشام على الأيسر من ... كتفيك لا المنكب في رأي زكن

وبين عينيك بأطراف عدن ... والأذن اليمنى لصنعاء اليمن

والأذن اليسرى لأهل المغرب ... واليسر الذين للمغرب

كالجدي

فالجدي في الاربعة المؤخرة ... علامة حال الصلوة مبصرة

ولتعلم القبلة في بحر وبر ... في غير مسطور لشيء مستطر

وفي سهيل ما ذكر العلة ... عكس الجدي في بيان القبلة

كذا المحاريب وقبلة البلد ... نصبت كالقبور فيهن الرشد

وفي الرياح والجهات الاربع ... شواهد لعارف مطلع

والشمس للمغرب اذ تزول ... بميلها عن انفه دليل

ويجعل المغرب لدى اعتدال ... عن ايمن والشرق عن شمال

والمثل للبارز في هذا اشتهر ... وساعد العقل عليه لا النظر

ويكتفي بالجهة العرفية ... من فقد العلامة الشرعية

والضابط العلم فان علما فقد ... فليتحر ظنه كما وجد

مجتهدا في ذاك او مقلدا ... مراعيا اقوى الظنون ابدا

وفاقد للعلم والظن معا ... في اربع كرر فرضا اربعا

ان وسع الوقت وان ضاق كفى ... منها بما الوقت لفعله كفى

وقيل بل يكفي صلوة واحدة ... بذاك فاقضي فالصحيح

والعلم بالنكث قطعا يحصل ... مما على الاصل هنا معول

والشرط في الصبح ان يستقبلا ... فان اخل عامدا استقبلا
تفاحش الحمرة او قبلا ... قد بقي الوقت له ام ولى
ولا يعيد متحريا لا ... لم يبلغ اليمين والشمالا
وبلغ يعيده في الوقت لا ... يقضي اذا الوقت مضى ما عملا
وان يكن مستدبرا في الاظهر ... والاحوط القضاء للمستدبر
كذلك الناسي لها والا ... لى انه كمن تحرى
والمستبين رشده اثناء ... يبني اذا لم يبلغ الجنبين
وليعد الصلوة ان كان يقع ... في وقتها مثل الذي منها وقع

المكان

كل مكان للصلوة يصلح ... شرع به باهي النبي الناصح
واستثن مغصوبا من المكان ... للعالم بالغصب في المكان
فما على الجاهل والمضطر ... شيء سوى ضمانه للاجر
ولا يصح ان راه غصبا ... وانكشف الوهم فبان كذبا
ولا كذاك ان راه حقا ... ثم بدا الغصب مستحقا
وناسي الغصب اجعلن كمن جهل ... بالغصب اذ ليس عليهما اذ غفل

وجاهل

وحاصل التحريم والبطلان — ومن لكل عالم سيان
والغصب في مشترك كالمسجد — غير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف خص مثل الطرق — كذاك غصب الحق للاحق
والاذن بالنص وبالفحوى ومن — شواهد الاحوال مع ذاك استبن
فكل ما لم تحر فيه العادة — بالمنع لم تقض به العبادة
وان تضق وقت بغصب صلى — حال الخروج حيثما تولى
وان بدا في الضيق منع وضح — قبل اشتغال اهل عامدا
وان ابى من بعد ذاك المنع — مضى فما للمنع اذ ذاك وقع
وفي محاذاة الرجال للنسا — وسبقهن الحكم للبس اكتسى
والصحة الاصح والشريه — في النهي عنه محمل وجيه
وذاك في مقارن ولاحق — حال افتتاح الصف دون السابق
ان علم الحال وصح العمل — من غيره لولا حصول ما حصل
ولم تفته صفة الامكان — بالضيق في الزمان والمكان
ولم يكن ما يمنع المشاهدة — ولم يكن بينهما مباعدة

وحدّ بعد ان يكن لم يمنع   من الصلوة قدر عشر اذرع
فان علت في موضع او قد علا   ففي ارتفاع المنع وحده ذوا اعتلا
وليس من شروط صحة العمل   على الاصحّ عندنا طهر المحلّ
عدا الذي يحلّ فيه الجبهه   فطهره شرط بغير شبهه
واجتنب المحصور مما يلتبس   طاهر جزء منه بالجزء النجس
وذر مكانا قد اصابه القذر   اذا تعدّى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود   ثلثة ليس لها مز مد
الارض والنبات والقرطاس   ليس بها في المذهب التباس
فالارض ما صحّ به التيمّم   وهو ما قد مرّ فيه العلم
واستثن من نباتها الماكلا   واعتيد او كان للبس اهلا
والقز لا دن في القرطاس عمّ ما صنع   من الحرير والنبات المتسع
ويكره المكتوب ان اصابا   بالجبهة القرطاس لا الكتابا
والافضل الارض ومنها فضّلا   تربة قدس قدّست في كربلا
وتكره الصلوة في الحمّام   ما ليس بالمسلخ في كلام

وفي الكنيف

اذا

وفي الكنيف وبيوت المسكر — كذاك في مزبلة او مجزر

وهكذا الاعطان والمرابط — بل كل ما استقذر فهو الضابط

والثلج والسباخ والمجاري — وفي قرى النمل وبيت النار

وفي تجاه نار او تماثل — وكل شيء شاغل للبال

وللحديد وسلاح يشهر — والزمن تهر خلف الكنيف يطهر

وحائط ينز من بالوعة — كراهة تنزها مرفوعة

وفي الطريق وبطون الاودية — حذار ما ياوي بها والاردية ذي الشفر

وفي خصوص اربع مقدرة — وهن بهما ن ودوا

تمّ بالبيداء والصلاصل — وقد يزاد حاسن في بابل

بل كل ارض غضبت من بها — اخذا بما جا به تشبيها

كذا على القبر وللقبر وما — بين القبور حائلا قد عدما

وفاصلا مقدار عشر اذرع — بالبعد في كل الجهات الاربع

وليجتنب الدرء والتستر — عمن يمر او لديه يحضر

ولو بعود او تراب جمعا — بين يديه او كخط منعا

لا تصح الصلوة في اختيار ... الا من الثابت ذي القرار

وذاك في القيام والقعود ... فرض وفي الركوع والسجود

نعم حين فرض تلك الاركان ... والندب بالاجماع في الطمأنينه

وهو بمعنى الشرط في المندوب ... فلا ينافي عدم الوجوب

وجملة اشتراطه اي الشرط ... لظاهر النص بها فالحظ

ومن قرار في القيام عدما ... فللجلوس بالقرار قدما

وربما يعزى الى المفيد ... تقديمه المشي على القعود

ورجح القول به في التذكره ... وهو خلاف ظاهر المعتبره

وهكذا غير الجلوس من بدل ... مشيا على اصل القرار في الفعل

وتارك القرار سهوا لم يعد ... الا اذا اثر كسر ركن فقد

كالمشي في تكبيرة الاحرام ... وفي محل الركن من قيام

وفي اضطرار يسقط القرار ... والقرب اذ ذاك هو المدار

وان تأتى ان يقوم فائما ... مضطربا فذاك كان لازما

ثم

ثم ليجلس بعد ذاك ما تشا | فراكبا واحتمل التساويا

والعكس اذ كان ركوعه اقتصر | والاول الاولى واقوى في النظر

واختلف الاصحاب في السفينه | سايره فاقعد اثبت للسكينه

ان امكن الخروج عنها للجدد | والصحة الاشهر والاول الا

ورخص المشي الى الامام | في حالة الركوع والقيام

بعد السجود ولسد الخلل | وللقرار في مكان امثل

بعد ما قد كان ادنا حذرا | وليمش في الاخير مستر القهقرى

والجر اولى وكذا التقدم | للامر والنهي ولا يحتم

ويلزم الكف عن الاعمال | في كل ما مر من الاحوال

لانها خارجة عن العمل | وحدها القلة تكثر يبطل

المساجد

عليك بالصلوة في المساجد | خير بيوت راكع وساجد

فانها لله والله قضى | بالعفو لك على النهى والرضا

يصيب منها مدمن قد اختلف   احدى الثمان من يدى ومن طرف
افضل ما شدت له الرحال   اربعة ليس لها معادل
الحرمان وكونى سما   وما بالاقصى منها قد وسما
والمسجد الحرام منها الافضل   فيه الصلوه الف الف تعدل
للمدنى فى الالوف عشر   وعشرها للاخرين اجر
والمسجد الاعظم في كل بلد   مائه تحديد اجره ورد
وربعها لمسجد القبيله   وخمس وعشرون من الفضيله
ومسجد السوق ثلثى عشره   خمس من الفضايل المقرره
وللنساء البيوت خير موضع   وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا بنا   فى الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاة   بنيته الفحص الى الصلوه
وسطه فى العلو ان حما   ولا تظلل غير ما اهما
وبالجدار الصق المناره   وساو فى علوها جداره

لا تصطنع

اب مكر ٣

لا تصطنع فيها المقاصير ودع تصويره فانه شر البدع

واخرج المخرج عنه واجعل فيما يلي المسجد قرب المدخل

تعهد النعل به اذ تدخل خشية تلويث به كتبل

ولا تجز ادخال ما تعدى من النجاسات ولا تودي

فان تصب كناسة فيه لزم تطهيره فورا بلا علم

لا تدخل الروائح المنتنة فيه ولا تؤذي الكرام البررة

ولج بيمناك وباليسرى اخرج نصا وتشريفا للمخرج

وقل لدى الى الى قوله ربا ولكن لكل منهما مستحبا

لا تجعل مسجدا طريقا وقرد اذ كان به حقيقا

اسرج به ليلا وفيه لا تنم لا سيما في ارض الحرم

لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا تخرج حصى للكون فيه اهلا

ورد ما اخرج فيه من حصى للمسجد كفاره لمن عصى

نزهه عن بصاق او كنز فيه وقم ما فيه من القمارة فيه

والسترة استرها بها للرتبة وان حلا من ناظري ازرته

حرمته طفلا وعديم العقل | والبيع والشرا وبري النبل
وغيره من سائر الصنائع | ورفع صوت ونشيد الضائع
والحدّ والاحكام والانشادا | للشعر الا الحق والرقادا
وكل ما مرّ فآداب وما | في ذاك محظور عند العلما

اكثر من الصلوة في المشاهد | خير البقاع افضل المعابد
افضلها لمن بهن حلّ | ثم من قد حلّها يصلّي المحلّ
والسيد في فضل صلوة المسجد | قبر المعصوم به مستشهد
ربتته من دمه مطهرة | طهره الله لعبد ذكره
وهي بيوت اذن الله بان | ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حديث كربلا وانه | للكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من غير المشاهد | امثالها للنقل ذي الشواهد
فان في جميعها المقرّضا | والنقل واقصر ما عليك من مضى
وراع فيهن اقتراب الرمس | واثر الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم فيها اذ | والنص في حكم الملى واه اصغر

وصلّ

وصلّ خلف القبر فان الصحيح — كثيره في مذهبنا صريح

والفرق بين هذه القبور — وغيرها كالنور فوق الطور

فالسعي للصلوة عنها ندب — وقربها بل اللصوق قد طلب

والاكتفا وقبله وان منع — فليس للدافع اذ ما قد سمع

الستر للعورة في اختيار — شرط فلا تجزي صلوة العاري

وان خلا مكانه ممن يرى — او كان بالظلمة قد تسترا

وان بدت عورته من لمح — او غفلة صحت على الصحيح

وحد عورة الصلوة في الرجل — كعورة الناظر دبر وقبل

وكالقضيب منه الانثيان — ولا كذا العانة والعجان

والسرة استبان لا ركبته — حريمها وغيره استر ندبه

وكل ما ستر في الحرة دا — فستره قد سن في الصلوة

وعورة الانثى في القول الاسد — جميعها بالاسر راس وجسده

واستثن منها الوجه واليدين — للزند والرجلين للساقين

ظهراً وبطناً فيهما وستر   اطراف مستثنى كذاك والشعر

وخص منهن الاماء فلا يجب   فيهن ستر الراس بل كشف ندب

والغرض ستر اللون دون الحجم   وان يكن كعارض كالجسم

وعند عقد سائر الكل الرجل   قدّم في ستر بما ستر القبل

والمرأة الفرجين ثم الكفلا   وللحيا رقبة وجه قبلا

والشرط في ثوب المصلي مطلقا   طهارة الثوب على ما سبقا

وكالمباح كونه مباحا   واستلوح التفصيل مما لاحا

وكونه ان كان من حيوان   محلل اللحم على الانسان

فلا يكن مما من المحرم   من ذي دم منه وغير ذي دم

في غير ما يلزم او فيما لزم   تمت به صلوته او لم تتم

وسلك السمور منه والفنك   وثعلب وارنب فيما سلك

لا الخز والسنجاب والحواصل   فالنص كالاجماع بالنقل دل

وليس في المصحوب مما قد حظر   حظر وما الملصوق مثل ما ذكر

فالثو

فالشعر في الثوب ونحوه وعدّ / ما كان للانسان حظره ابدّ
ولا ارى في شمع ولا عسل / باسا وما من مثل كل انفصل
والبق والبرغوث والذباب / ونحوها ليس بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس تحلّ / فيه الحيوة بخلاف ما تحلّ
ولو قليلا مثل شسع النعل / وليس يجدي دبغه للحلّ
وتحرم الصلوة في الحرير / غير لبيس ليس بالستير
وما كمثل قطن امتزج / مرجانه عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والمكفوف / والملصق بالثوب او مصطحبه
والطلق الحل لدى الصبيّ / وللنسا فهو للنبيّ
وجاز غير اللبس منه مطلقا / على خلاف ستدري كيفها
ولا تحل للرجال في الذهب / كالخاتم الملبوس في المصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب / والحل اولى باصول المذهب
والحلبيون وذوا الوسيله / ممن مضى قد اثروا تكميله

فكل من حرر الكتب — من وهب حل كلها الكتب

ويجري الستر بغير ما يستر — من النبات والحشيش والورق

والطين لكن آخر الاخيرا — وكونه وان يكن يسيرا

والحزم تقديم النبات يستر به — على الحشيش والذي يستر معه

وليس تجزي الستر باليدين — ولا استتار اليد بالاليين

ان امكن الستر بشيء بدخ — عنه والا في حفيرة ولج

للمصلي والوحل الحق — كذلك الى اذا ما طبق

وفاقد الكل يصلي عاريا — قائما اذا لم يره من رائيا

فان رآه حيث يصلي احد — او وجس الخيفة قعدا

وليوم بالركوع والسجود — في حالة القيام والقعود

وفي اضطرار يستبيح ما منع — واحد المغصوب حيث وقع

وانت في الثاني على الخيار — وقد يرى الترك باعتبار

وعلة التحريم فيما حرما — بالحل الا ما نص خرجا

ولهذا اشتبه بما حظر — منحصر دون الذي لا ينحصر

ورد

ورد على المحصور في الحصار … مواصد في حالة اضطرار

ولبس فقد الحل بالاضطرار … ان امكن الصلوة وهو عاري

فيترك الجميع ان تيسرا … ترك الجميع والصلوة من عري

ويكره الصلوة في الحديد … بارزة وفي الثياب السود

الا الكسا والخف والعمامة … فانه لا بأس بها منه

ومشبع اللون بصبغ مقدم … ومعلم بزخرف وملحم

وذي التماثيل وثوب المتهم … لغصب او نجاسة فالرسم

وواحد رق ولم يحك البدن … وفي القبا المشدود

والشملة الصما كذا اسدال الردا … يكره مثل يكره من تعمدا

والحل للازرار والحزام … يكره والنقاب واللثام

وغير صا من الخلاخل … وشاغل للقلب اي شاغل

وعمة حرمها نص السلف … بلا تلح وبلا سدل الطرف

وكل ما يستر ظاهر القدم … ولا يغطي الساق مع الفوق الاتم

ومنه والاذان والاقامة الكل

مثل الحذاء والنعل عن الرجل   والعربي اللبس وصل واندب

للصلوات الخمس اذن واقم   ندبا وبعض الندب كالفرض المهم

قد ندبا في سفر وفي حضر   وفي اداء وقضاء ما غبر

وذا الرجال والنساء الكل   لجامع وللذي قد انفرد

كذاك الصحيح والمريض ندبا   والبعض في الجمع مستعفص

والندب في الاولى منهما ثبت   من متقابلين قد تاكدا

واكدا فيما عدا الاخفات   لاسيما المغرب والغداة

والقول بالوجوب فيهما في الاقامة   جماعة وفي الرجال ضعف

ولا كذا الوجوب في الاقامة   عليهم للنص ذي السلامة

لذاك افتى بالوجوب السيد   وانه لولا الشذوذ جيد

وصورة الاذان فالاقامة   نذا السبع رر افي اعلامه

كبر تشهد وثلث حيعل   وعد الى التكبير ثم هلل

وزد بها قد قامت الصلوة   حين استتمت تلك حيعلات

والكل

والكل مثنى غير جزء اول منه … منه فقد ضوعف بالنص الجلي
واخر منها هو التهليل … مرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان … بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة … في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر … والاشهر الاظهر منها المستطر
وما عدا المذكور اما متبع … ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليس من الفصول … وان يكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود للتكرار … في البعض للاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم الجمعة … لعصرها لسنة متبعة
وهكذا في عصر يوم العرفة … وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا اول ورد من قضا … عن نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشا من ذات الدم … للجمع في الجمع فالجمع الزم

ويسقط ان تقام المعصفي جماعة تؤمهم عدل صفي

عن حاضر وقت النداء ان سمع وغيره من مدرك ولاحق

اذا اتاها قبل ان تفرقا عن موضع الصلوه عرفا مطلقا

في مسجد كان وغير مسجد مع اتحاد الفرض والتعدد

من غير قصد جاءها او قصدا جمع في صلوته او افردا

ويجزي الحاكي والسامع ما كان ادا والقضى به قدما

والمرء التكبير والتشهد غير مؤكدلها الزيادة

ويجزي معتلل امامه لخمسة من اجزاء الاقامة

ان فاته اللحوق بالتمام ويخاف من غائلة الامام

وجاز تقصيرها حال السفر وعند الاستعجال حتى في الحضر

وذاك خير من تمام الاول دون الاخير فله فضل جلي

شرائطها ان يؤمه

بشرط الاذان والاتى فيه — نيته في القول مستدامه

ما نزه لكل وصل مشترك — راعه ابهام ما اعتراه شك

تعين الغرض اذا الوقت احتمل — سواه فالتعيين شرط في العمل

رتبها ورتب الفصول لا — ولا تكيا ورتبها المنقولا

ووال بين القول والصلوة لا صل — وراع عرف الشرع في المفصل الملي

واجتنب اللحن واعرب الكلم — ولا ترجع بالغنا واستقم

ولا تجز مثل حديث النفس — من دون اسماع ولو كان لهمس

والوقت وقت شرط التي فرضها — فلا التقيان اذا التقدم ما

كلا وبعض والجواز محتمل — في البعض ان كان تحري العمل

وجامع الفرضين بالاذان — لحرية وقت اول الثاني

ورخص الاذان قبل الفجر — في جزء عارض نص الخطر

فان يكن غاية الاذن معنى — مجرد والتنبيه كان حسنا

والعقل والاسلام والايمان　　شرائط من دونها البطلان

واعتبر البلوغ في الاقامة　　دون الاذان ودع الالزام

ولا اعتداد بالذي الا　　لمحرم او من يكون مشتغلا

بالاذان في اول رسم　　ستينان اعلام وقد علم

فالعرض فالشروط اللازمة　　ثانيه فيه ولن يقارفه

ولا يجوز فيه اخذ الاجرة　　فبالخصوص قد اصبت اجره

ولا كذا الحكم اذان المعلم　　فالبعض فيه ليس بالملتزم

كذا التسابل بالصلوة عرفا　　وبينه القربة فيه صرفا

والترك للاجر على الاعمال　　واللحن والتغيير في الاحوال

وما لاعلام فلن يوجرا　　ولا كذا الاخر من غير مرا

فافترق الامران في الاحكام　　فرضا خلا عن وصمة الابهام

اذن بطهر فانما مستقبلا　　واجتنب الكلام حتى تكملا

[illegible]

وافعل اذا اتممت كل الانه — واحفظ واياك وان تضيعه
كذلك القبلة في الاذان — اذا ادت فيه الشهادتان
وقد راى وجوب ما قد اكدا — جماعة والعذر فيه قد بدى
عليك بالافصاح بالاصول — والجزم في اواخر الفصول
والحدر في اقامة الصلوة — دون الاذان فهو بالاناة
ووضع الاصبعين في الاذان — والمد بالصوت لدى الاذان
صل اذا ما اسم محمد بدى — عليه والال فصل لمحمدا
واكمل الشهادتين بالتي — قد اكمل الدين بها في الملة
وانها مثل الصلوة خارجة — عن الخصوص بالعموم والحجة
وصدق الداعي اذ تشهدا — والحق ترجب من اتى العدل اهتدى
قل مرحبا بالقايلين عدلا — وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بما تورمن الدعا — ومطلق الدعا في الاثنا

وليفصل الاذان عما العبد كخطوه او قعده او سجده

او بصلوه او بذكر او دعا او بكلام او بسكوت قطعا

ولا كلام في صلوة الفجر ولا صلوة في الصلوة الوتر

وخصت الخلوة بالذي انفرد وما عدا ذلك في الكل اطرد

حتى القعود في صلوة المغرب فلم به من خبر مرغب

وسن في المنصوب ان يكونا غير البصير امسير امامونا

مرتفع الصوت وفيا نبلا مرتفع يبلغ صوته الملا

واحسن الاذان الكل الاعلية فانها مبدلة بالحوقلة

في خبر الاداب والمكارم وفي حديث صاحب الدعائم

ونحوها قد عمم في الاحوال وفي الصلوة ثم بالابدال

وابدل المخص بالاتيه من الفصول بدعا الاذانه

ولعد

ولعبد ذا فالصمت والقيام — الا اذا لم يجهر الامام

من ترك الوظيفتين عمدا — يمضي ولا يعود اذ العود نُهي

ولا كذا الناسي اذا لم يركع — يرجع لكن ان هوى لم يرجع

والعود للاول يحسب لم يرد — وضبط الاخرى بالركوع بعد

ولا رجوع للفضول منهما — ولا مشرط فيها قد عدما

وللمصلي الاكتفا بما بدا — له من الوظيفتين عائدا

فان بدا العدل فيما احتمل — اعاد للترتيب ما كان انتقل

وتارك سهوا كذا او من عكس — ولا وجوب في الجميع ما التبس

فانه مرتفع بالاكتفاء — وليس ممنوعا لما قد عرفا

ومن سها في آخر الترتيب في — بعض الفصول فليعد حتى يفي

الا اذا فات بذلك الولا — اذ طال فصل فليعد مستقبلا

ولا يعيد ان حال عنه المفترض — وان خلا من طول فصل معترض

ومثله الدخول في الاقامة — في خبر لغير ذي استقامة

والشك من بعدي رداً المحل — ليس بشيء فليتم ما فعل

كالشك فيه وهو في الاقامة — والشك فيها محرزاً احرامه

في الاصل لما الشك اذ — اذ عمه كما ورا المحل

وقبله يا ايها شك — لعبد على الشرط الذي تقدما

ولبعد الاذان والاقامة — منفرد وعدل للامامة

وهي فما وفي الكلام فيهما — على كلام في الذي نوطيهما

واستفتح المولود بالاذان — تعصم من طوارق الشيطان

اذن بيمنى وما ليسرى اقم — في نفرع الادنين طب العلم

وسن في تعول الغيلان — بالموحش التجهر بالاذان

وقرما لاربعين يوما — النفط به فقد اطال نوما

فدس خلفا بحلى خفف ازره — ومن ليبو خلف فهو اذن

والامر فيما قد حواه تفصلي — للندب والمقصود منه فضل

كيفية الصلاة

فروض افعال الصلوة عشرة   وهي اصول فرضها المقررة
اركانها اربعة تمام   تكبيرة الاحرام والقيام
ثالثها الركوع والسجود   رابعها وما لها مزيد
على الاصح من خروج النية   لكونها شرطا عن الجزئية
والركن جزء تبطل العبادة   بنقصه سهوا او بالزيادة
وهو غير الركن في المشرع   فانه يبطلها حيث يقع [?]
لغير الاركان مع القراءة   تشهد اعده واورا [?]
والذكر والترتيب والتوالي   في جملة الاقوال والافعال
والكل منها واجب بالاصل   لا لنفسه لغيره من فعل
اما الهوي والنهوض فهما   مقدمات بعض ما بعدهما
وتبع المفروض وهو ما سطر   فرض وندب بذكران ذكر
ومستقل الندب منها قد جعل   بعد الفروض في محل مستقل
فخذ من البدو الى الختام   تفصيل الافعال على النظام

كرر اذا فتحت سمعا وادع في مركب الاول [illegible] بالمؤلف
وان تشك كرر على الولا سمعا بلا تكلل الدعا
والسبع اوصى الفضلا للخمس فالثلث وهي
والفرض من حمد يكبره على الجنازة واخر الاخيرة
[illegible] كذاك كل ما الفعلة بطل
تكرارها سقوها كنقص مبطل [illegible] او ترجح الفعل
وحرف مبطل كالفعل [illegible] انه الوصل حال
ويشمل ذاك الحلى [illegible] من مخرج ان الحلى [illegible]
وانما لشبهه [illegible] لا يكتفي بغيرها كالترجمة
وما سوى الاكبر وكلا وان يدا في الاصل لا
والعكس والتعريف للمنكر والفصل باللفظ [illegible]
وان تردد شما عليها الاكبر فالاقرب البطلان [illegible]
من ذاك ان يضيف [illegible] ذلك ان تقرنه ملحظا من

انسان که بنور معرفت مشهور است · در دیدن عیب خود [illegible]
چو چشم که کوکب فلک می بیند · در دیدهٔ خویش روز و شب مستور است

وله

آیینهٔ ذات چون درویشانند · از هر جهتی قبلهٔ ما ایشانند
نامحرم نرسد بگرد ایشان هرگز · زان رو که بسی بزرگ و عالی شانند

وله

هر کس که بعشق دوست صادق باشد · با خلق جهان دلش موافق باشد
یک نکته نگوید که نباید گفتن · کاری نکند که غیر لایق باشد

وله

توحید که از مشرب عرفان باشد · در مذهب اهل عشق ایمان باشد
هر کس که ندیده قطره با بحر یکی · حیران شده‌ام که چون مسلمان باشد

وله

انسان که بصورت همه چون یکدگراند · باید که بعین مهر در هم نگرند
نام پدر و مادر اصلی نبرند · که این قوم ز یک بطن و از یک پدراند

وله

مهری که برای حق تعالی باشد · بی شبهه ز هر خلل مبرا باشد
خالی ز کدورتی کجا می بودن · یاری که برای کار دنیا باشد

وله

از تیر اجل کسی نخواهد جان برد   هر شخص که زاد عاقبت خواهد مرد
بی مرگ حیات ما میسر نشود   آری نبود صافی دنیا بی درد

وله

هرچند که فتح کرد بدخواه حسود   وز طالع برگشته باین شد خشنود
گو شاد مشو که صبح از جانب ماست   بسیار شد و دگر نمی خواهد بود

وله

آن روز که آسمان به بد کار شود   بر لوح وجود نقش اغیار شود
ما مست و خراب چشم ساقی باشیم   جز ما می عشق را خریدار شود

وله

رفتند جماعتی که دانا بودند   در علم نظر واقف و بینا بودند
امروز از آن قوم اثر باقی نیست   گویا که حباب موج دریا بودند

وله

هر دل که عنان بدست احباب سپرد   او را بسخن نمی توان باز آورد
شوقست چو آتش و نصیحت چون باد   وآن آتش ازان باد فزون تر گردد

وله

ای دوست بحکم حق رضا باید داد   وز روی صفا تن بقضا باید داد
گر نفس کند جلوه بانس خلاف   او را بخلاف او سزا باید داد

وله

هرچند

هر چیز که در ازل مقدر نشود	شک نیست که تا ابد مصور نشود
تغییر قضاء ایزدی ممکن نیست	وین کار بهیچ روی میسر نشود

و له

تا چند ترا حرص و طمع خواهد بود	بر لوح دلت نقش جزع خواهد بود
بگذر ز سر جهان که در آخر کار	نفع تو ز تقوی و ورع خواهد بود

و له

گر عقل ترا بر نفس مقدم نشود	اسلام تو بی‌شک معمور نشود
دندان طمع که باد حرصاست درو	تا بر نکنی درد سرت کم نشود

و له

تا چند اسیر آب و گل خواهی بود	وز آتش معده خسته‌دل خواهی بود
سهل است گناه خرده امروز ولی	فردا که شود جمع خجل خواهی بود

و له

ای داده مرا برحمت خاص نوید	خواهم که کنی نامهٔ من پاک و سفید
هر چند که از بیم تو لرزم چون بید	مرگز نبرم ز فیض عام تو امید

و له

از روی یقین کسی که انسان باشد	شک نیست که میل او باحسان باشد
گر خصم جفا کند و گر دوست وفا	بیند ز خدا و هر دو یکسان باشد

و له

جمعی همه از برای دنیا باشند   قومی همه از برای عقبی باشند
دارند جماعتی ازین هر دو عجب   بعضی دگر از هر دو مبرا باشند

ولـه

جمعی که بنفس خویش مغرور شوند   وز جهل میان خلق مشهور شوند
از مهر سپهر معرفت دور شوند   خفاش صفت تیره و بی نور شوند

ولـه

جمعی که نصیحت عزیزان شنوند   ببینند جهان را و مقید نشوند
دنیا بمثل کهنه رباطی باشد   آیند مسافران و در حال روند

ولـه

هرکس که بجان محب حیدر باشد   وز مهر علی دلش منور باشد
روزی که ازین سرای ویران برود   در باغ بهشت اهل کوثر باشد

ولـه

ارباب صفا که بهر حق درکارند   هرجا که روند تخم نیکی کارند
تسلیم شوند پیش مردان خدا   حق مرکز و ایشان همه چون پرگارند

ولـه

آن روز که قدرها بطاعت باشد   وز حکم خدا قیام ساعت باشد
چون غیر علی نیست در آنجا شافع   بیچاره کسی که بی شفاعت باشد

ولـه